شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الباحث محفوظ بن ضيف الله شيحاني الجزائري

مخطوطة

العَالي الرُّتبَة في شَرحِ نَظْمِ النُّخبَة

المؤلف

للفقيه المحدِّث الأصوليّ

أبي العبَّاس تقي الدِّين أحمد بن محمَّد الشُّمُنّي القسَنطينيّ السَّكندريّ

الملاحظات

مكتبة الباحث محفوظ بن ضيف الله شيحاني الجزائري.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى

اما بعد حمد الله الاول الآخر وصلوته على سيدنا محمد المؤيد بالبرهان الظاهر وعلى آله واصحابه نجوم
الاهتداء الزواهر فقد سألني بعض الابناء النجباء والاذكياء الفضلاء ان اضع على نظم سنيدي ودرري
رحمه الله تعالى النخبة الفكر تعليقا يبين غوامضه ويقرب فهمه فاجبته الى سؤاله معتمدا على توفيق الله و
افضاله ولما اشرفت على الاتمام والختام وقوضت للفراغ منه الخيام بادر اليه جماعة من الاخوان فكتبوه
وملات حين اوان ثم ظافر أنه وقع فيه محو وتغيير وزيادات وتحرير حتى صار روته الحمد والمنة حاويا
لمقاصد هذا الفن ضمنته بالمعالي الرتبة في شرح نظم النخبة والى الله التضرع ان ينفع به كما نفع باصوله
وان يجزيني في زمرة حديث نبيه ورسوله وهي الحمد لله العليم القادر مرسل سيد الانام الماشر
ببشر المطيع بالثواب ونذر العاصي بالعقاب صلى وسلم عليه الله لما ظفت بذكره الافواه

ش الحمد في اللغة مقابلة الجميل من نعمة او غيرها بالتعظيم باللسان والشكر مقابلة النعمة وحدها
بالتعظيم فالحمد اعم من الشكر باعتبار المتعلق واخص منه باعتبار المورد لان متعلقه النعمة وغيرها
ومورده اللسان وحده والشكر اعم من الحمد باعتبار المورد واخص منه باعتبار المتعلق لان متعلقه النعمة
فقط ومورده اللسان والجوارح والجنان والقادر من القدرة وهي من القدر لان القادر يوقع الفعل
على قدر مشيته والماشر من اسماء النبي صلى الله عليه وسلم لما روى مسلم في صحيحه عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر

وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب وروا ايضا مالك في الموطأ عن محمد بن جبير
بن مطعم لكن مرسلا والبشرت الرجل بشد به البجه وتخفيفها والبشرة ثلاث لغات والاسم البشارة
والبشارة بالكسر والضم الخبر بما يسره والانذار الاخبار بامر مخوف في زمان يسع الاحتراز عنه
وقدم البشارة على الانذار لتعدد مها عليه في قوله تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين و
لتقدم رتبة متعلقها وهما الطيع والثواب على متعلق الانذار وهما العاصي والعقاب وصلوة
الله تثنيه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء كما في صحيح البخاري عن ابي العالية والافواه جمع فوه
وهو اصل فم ولا يخفى ما في البيت الثاني من المقابلة المفسرة في علم البديع بالاتيان بمعنيين متوافقين
او اكثر ثم مقابلة ذلك على الترتيب بقوله تعالى ما ما من اعطى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وامامن بخل واستغنى
وكذب بالحسنى الخ

واجد ما علم ان نخبة الفكر اجل ما صنف في علم الاثر قد جمعت انواع هذا العلم وقربت
فصيه للفهم غاية التقريب فحررت ان لها قد صنفا اعظم ما جازى به مصنفا فاخترت نظم درها
المنثور في سلك هذا الرجز المنظور فقلت عاونني ايها الجلال على ظاهر في الفعل والمقال

ش بعد ظرف مبني على الضم لنية معنى المضاف اليه دون لفظه وعامله مقدر بعده تقديره تنبه
وعامل عاطف ومعطوف على هذا المقدر والمراد بالمصنف المختصرات الصغار جدا وعلم الاثر هو علم
الحديث وعرف في الكواكب الدراري بانه علم يعرف به اقوال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله
واحواله والقصي البعيد يقال قصى المكان يقصو قصوا بضمتين فهو قصي والسلك

بكسر الهاء الخيط والفعل بالفتح مصدر فعل بالضم وقرأ بعضهم وادخلنا اليهم فعل الخيرات والفعل
بالكسر الاسم هي الخبر الذي يكون بنفي من طرق وقد اعاد العلا ذاك الذي بالمتواتر عرف
وشرطه اولي العلم الف ان يبلغ الجمع الذي قد نقله حد الجيل الوصف ان يفتعله
وان يرى مستندا في النقل للحس لا الى الدليل العقلي فان يكن ثم طباق يشترط فيها
استواء الطرفين والوسط شي الخبر نوع مخصوص من الكلام يقال للصيغة وهو قسم من الكلام
اللساني ويقال للمعنى وهو قسم من الكلام النفساني وفي الاصطلاح الخبر مرادف للحديث وهو ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل فتكون السنة اعم منه قيل او تقديرا فتكون السنة مرادفة او قيل
الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره وذلك قيل لمن يشتغل بما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم محدث وقيل يشتغل باخبار الناس واخوانهم اخباري وقيل بضم اوله وفتح ما قبل آخره اي يسند
ويروي والطرق بضعتين جمع كثرة للطريق والعلم الاعتقاد المطابق الجازم الثابت ذا حيل بالحاء المهملة
بمنع والوصف العادة ويفتعل فلان الكذب يختلقه والطباق جمع طبقة وهي في الاصطلاح ما تقدم
اشتركوا في السن ولقاء الشيوخ اذا عرفت هذا فاعلم ان الخبر ينقسم باعتبار ما نقل الى متواتر واحاد والاحاد
الى غريب وعزيز ومشهور اما تعريف المتواتر فخبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وقيدنا بنفسه ليخرج
ما يفيد لغيره وهو خبر الاحاد المفيد بالقرائن للعلم فان قيل مني ابى لاستفاد التقييد بالنفس على النظم
قلت مني اسنادا فاد الى ضمير الخبر لان افادة العلم في غير المتواتر من مجموع الخبر والقرائن لا في الخبر وحده

والعلم

والمتواتر مأخوذ من قولهم تواتر الرجال اذا جاؤا واحدا بعد واحد بفترة ومنه قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا
تترا وانما كان للمتواتر مفيدا بنفسه للعلم لانا نجد من انفسنا علما بوجود بغداد مثلا وانه ليس الا بالاخبار فان قيل كل خبر واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يوجب العلم ايضا جواز كذب كل واحد
يوجب جواز كذب المجموع لانه نفس الاحاد اجيب بانه ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد
كقوة الجمل المؤلف من الشعرات واما شرطه فذكر الشيخ زوائد منها ما اتفق عليه وكلها في المخبرين
الشرط الاول ان يبلغ الجمع الذي نقل ذلك الخبر في الكثرة الى حد تمنع العادة ان يتفقوا ويتواطؤا على الكذب
لانهم عالم بلغوا بهذا الحد لا يكون خبرهم مفيدا بنفسه للعلم الشرط الثاني ان يكونوا مستندين ذلك
الخبر الى الحس كالاخبار عن مشاهدة بغداد لا الى الدليل العقلي كالاخبار عن حدوث العالم لان كل واحد
منهم حينئذ يخبر عن ما حصل له بالاستدلال فيتطرق احتمال النقيض للسامع ولا يحصل العلم ولو
اخبر به بذلك من في الكلام الشرط الثالث وهو خاص بالمتواتر الذي لطباق ان تساوي الطبقة
الملاقية للمخبر عنه الطبقة الاخيرة والطباق المتوسطة بينهما في منع العادة من تواطؤهم على الكذب
لان خبر كل طبقة وعصر مستقل بنفسه فلا بد فيه من الكثرة الدافعة من التواطؤ على الكذب من
والعلم حاصل بضرورة وحالي من عدة محصوره شي العلم الضروري يقال في مقابلة الاكتسابي
ويفسر بما لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق ويقال في مقابلة النظري ويفسر بما يكون حصوله بلا نظر
واستدلال وهو المراد هنا وقد اختلف في العلم الحاصل بالمتواتر فذهب الجمهور الى انه ضروري وذهب

الكعبي وابو الحسين البصري الى انه نظري وذهب المرتضى والآمدي الى التوقف وهذا العلم الضروري
الحاصل من المتواتر في قول منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او غيره هو العلم بتلك الالفاظ وكونها كلام
من استندت اليه واما العلم بثبوت مدلولها في الواقع فانه استدلالي دليل الجمهور ان العلم بالمتواترات
يحصل للمستدل وغيره حتى الصبيان الذين لا اهتداء لهم بطريق الاستدلال وترتيب المقدمات
والجمهور ايضا على ان المتواتر ليس لعدد مخصوص وان ضابطه ما حصل العلم عنده لانا نقطع بحصول
العلم من المتواترات من غير علم بعدد مخصوص لا سابق ولا لاحق وذلك ان الاعتقاد يتقوى عند
الاخبار بتدريج حتى الى ان يحصل القطع واليقين والقوة البشرية قاصرة عن ضبط عدد تحصل
عنده ذلك وقيل عدده محصور في اثني عشر عددا نقبا موسى عليه السلام لانهم جعلوا كذلك ليحصل العلم
بخبرهم وقيل في عشرين لقوله ان يكن منكم عشرون صابرون وذلك ليعقل خبرهم العلم باسلام الذين
يجاهدونهم وقيل في اربعين لان قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
نزلت في اربعين ولو لم يفد خبرهم العلم لم يقتصر عليهم وقيل في سبعين لاختيار موسى عليه السلام لهم
للعلم بخبرهم اذ رجوا فاخبروا قومهم واجيب بانه لا يلزم من افادة عدد معين للعلم في صورة معينة
افادته له في جميع الصور لان الحال في ذلك تختلف باختلاف الوقايع والمخبرين والسامعين مثال
المتواتر حديث من كذب علي متعمدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد كثير من الصحابة قال البزار نحو
من اربعين وقال بعض الحفاظ ليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا حديث يروه
اكثر

اكثر من ستين من الصحابة غيره قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وبهذا افتوني بان ابا القاسم عبد الرحمن بن محمد
بن اسحاق بن منده ذكر في كتابه المستخرج من كتب الناس ان حديث المسح على الخفين رواه اكثر
من ستين من الصحابة وفيهم العشرة ثم قال شيخنا وقد جمع الحافظ ابو الفرج يوسف الاشقري طرق من
كذب علي متعمدا في خبر بلغ بها مائة واثنين قال واخبر في بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ
انه رواه مائتان من الصحابة قال شيخنا وانا استبعد وقوع ذلك انتهى ص

وما يكون قد رواه شخص فهو الذي باسم الغريب فصواشي قدم الشيخ رحمه الله تعالى الغريب على
العزيز والعزيز على المشهور لان الغريب من العزيز كالعزيز البسيط من المركب كما ان العزيز من المشهور
كذلك والغريب حديث انفرد برواته او بامر في متنه او في اسناده شخص واحد في اي طبقة كان ذلك
الانفراد ومنه ما هو صحيح كالفرد الصحيح وهي كثيرة ومنه ما هو غير صحيح وهو الغالب فيه وايضا فما هو
غريب من جهة الاسناد والمتن وهو الذي ينفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب من جهة
الاسناد دون المتن وهو الذي يرويه جماعة من الصحابة وينفرد واحد من الثقات برواية من صحابي آخر
لا يعرف ذلك الحديث المتن برواية ذلك الواحد وهذا هو الغريب الذي يجتمع مع الحسن ويقول فيه
الترمذي غريب من هذا الوجه ص ثم الغرابة اذا تكون في اصل اسناد لما تبين فهو تفرد مطلق
قد شهرا وان تكن في غير اصل ترى فهو المقول فيه فرد نسبي نحو تفرد بهذا الشعبي
عن اصل الاسناد وطرفه الذي فيه الصحابي والاسناد حكاية طريق المتن وفي واللام يتعلقان
تفرد فهو المقول فيه فرد نسبي قال في الاصل
ولعل اطلاق الفرد عليه اي على الفرد النسبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بشيبين وهو ما تعلق به في موضع نصب خبر تكون والشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة ابو عمرو
عامر بن شراحيل الكوفي منسوب الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم والهمال الدال ولد لست سنين
من خلافة عثمان ورأى في بضع وثمانية يروي عن علي والبطين وغيرهم فالغرابة ان كانت في اصل الاسناد
سواء كانت في اصله فقط او في اصله ومن روى عنه او في اصله واستمرت في اكثره او في جميعه سمي ذلك
الحديث بالفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وكحديث
شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وكحديث الاعمال
بالنيات تفرد به علقمة عن عمر وتفرد به محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة وتفرد به يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم التيمي ورواه عن يحيى بن سعيد عدد كثير وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني انه تفرد به
كثيرة لذلك وان كانت الغرابة في اثناء الاسناد او في فرد بالنسبة الى شخص معين او كانت
بالنسبة الى صفة معينة او بلدة معينة سمي ذلك الحديث بالفرد النسبي مثالها في آخر الاسناد
بالنسبة الى شخص معين حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله رواه مسلم
عن ابي غسان عن عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن جده عن عبد الله بن عمر تفرد به ابو غسان عن عبد الملك بن الصباح ولم ينفرد به عبد الملك بل تابعه
حرمي بن عمارة عن شعبة ومثالها في اثناء الاسناد بالنسبة الى صفة معينة حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم عن يحيى بن يحيى

عن

لم ينقل للغرابة في اصل الاسناد وتستمر
في اصحيه فتنظر

في وقول بهذا في كلام المصنف نظر وانه لم يذكره
في شرح الاصل

عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انفرد به بني النقات ضمرة وهو مدار هذا الحديث كذا ذكر الشيخ علاء الدين بن التركماني في الدر النقي
قال شيخنا الى فظ عبد الرحيم واما قيد شيخنا هذا الحديث بقولي من الثقات لان الدارقطني رواه من رواية
ابي لهيعة عن خالد بن يزيد عن عروة عن عائشة وابن لهيعة ضعفه الجمهور وضعفها بالنسبة الى
بلدة معينة حديث امرت ان تقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود وعن ابي الوليد الطيالسي
عن هشام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من
اول الاسناد الى آخره لم يشركهم في هذا اللفظ سواهم صح ومايكون قد رواه اثنان
فهو العزيز عند اهل الشمائل ومالم ترو الرواة اكثر من راويين فهو المشتهر ش
العزيز في الاصطلاح هو الذي يكون في طبقة من طباقه راويان فقط من عز يعز بالكسر اذا قل فجنس
لا يجاد يوجد او يعز بالفتح اذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي قويناه وفهو الثانية
بضم الهاء وفتح الواو والمشهور والمشتهر هو الذي تتعدد رواته في كل طبقة على اثنين ومنه ما هو
صحيح كحديث زنى اليدين في السهو ومنه ما هو ضعيف كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم هكذا امثل
بهذا الحديث ابن الصلاح تبعا لكن قال شيخنا عبد الرحيم اني بعض ائمة الحديث صحح بعض طرقه
ثم ذكر ابن الصلاح من امثلته حديث البشر في الخروج اذ ابشرتم بالجنة ويوم لكم يوم صومكم نعم الحديث
حسبك ان ترضاه وان في الاسراء ولا اصل لها في رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكذلك منها

انظر في وقول بهذا في كلام المصنف والظاهر
انه لا يخل فيه اذ كلامه فيما في طبقة
من طباقه راو واحد وما
انفرد به اهل بلد
ليس كذلك

وكذا من ادى وفيا مثالي خصمه يوم القيمة
والسائل حتى وان جاء على فرس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو صحيح وضعفا هو ضعيف ذكر هذا الشيخ عبد الرحيم ولم ينكره ابن الصلاح الكتاب ذكر مثله في المشهور
والغريب وقد ذهب الجمهور الى ان الخبر المشهور لا يفيد بنفسه الا الظن لقصوره عن التواتر وقد ذهب ابمة
الحديث كما نقله الامام الحافظ ابو سعيد العلائي انه يفيد العلم النظري اذا كان طرقه متباينة وقد سلمت
من ضعف الرواة ومن التعليل لحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقد يقال
المشهور على ما اشتهر على الالسنة عزيزا كان او مزيجا او بغير اسناد ص

وما حد الاول في الايراد فانه من خبر الاحاد وهو يفيد الظن عند الجلة وقد يفيد العلم مع قرينة
ش ما حد المتواتر من اقسام الخبر يعني خبر آحاد وخبر واحد سواء كان غريبا او عزيزا او مشهورا او
بمتنع تواطؤهم واتفاقهم على الكذب في بعض طبقاته دون كلها او في كلها وهو خبر عما ليس بمحسوس وجمهور
العلماء على وجوب العمل به اذا كان راويه عدلا لان الصحابة عملوا به في وقائع كثيرة فعمل ابو بكر بخبر
المغيرة ومحمد بن مسلمة في توريث الجدة السدس وعمل عمر بخبر الضحاك بن سفيان في توريث امراة اشيم
ديته زوجها وعمل عثمان بخبر فريعة في السكنى الى غير ذلك من الاخبار ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك
اجماعا وايضا جمهور العلماء على افادة خبر الواحد بنفسه الظن وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى
الى ذلك بقوله وهو يفيد الظن عند الجلة وهو بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جليل كصبي وصبية وذهب
بعض المحدثين واهل الظاهر الى انه يفيد بنفسه العلم وحجة الجمهور انه لو افاد العلم لاطرد كالمتواتر
وانتفاء اللازم بين وايضا لو افاد العلم لوجب القطع بتخطئة من يخالفه بالاجتهاد وهو

فلان

فخلاف الاجماع واستدل البعض بانه تجب العمل به ولو لا انه يفيد العلم لما وجب العمل به بل لم يجز لقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله في موضع الذم ان يتبعون الا الظن واجيب بان المتبع هو
الاجماع على وجوب العمل بالظواهر وانه قاطع وبان عموم الآيتين مخصص بما يطلب فيه العلم من
اصول الدين واعلم ان المختار خبر الواحد المحفوف بالقرائن قد يفيد العلم الا ان ذلك الخبر ليس وارد
مشرف على التواتر انضم الى ذلك حضور الصائغ وحضور الصائغ وخروج الخادم على حالة غير معتادة دون
موت مثلا فانه يقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد ونجد ذلك في انفسنا بالضرورة
فان قيل العلم الحاصل بالخبر ليس بالقرائن كالعلم بمجيء الجمل ودخول الرجل اجيب بانه حصل بالخبر مع
ضميمة القرائن اليه اذ لولا الخبر لجوز ان موت شخص اخر مثال خبر الواحد المفيد بالقرائن للعلم ما اخرجه
البخاري ومسلم في صحيحيهما تلقاه بالقبول فانه افتقت به قرائن كجلالة قدرهما ورسوخ
قدمهما في العلم وتعذر مهما في المعرفة بالصناعة وجودة تمييز الصحيح من غيره والبلوغ الى اعلى المراتب
في الاجتهاد والامانة في وضعها وعلمت الامة لكتابهما بالقبول رضي الله عنهما ص

وهو الى المردود والمقبول منقسم عند اولي المنقول ويعرف المقبول من سواه بالبحث عن
حال الذي رواه ش خبر الاحاد ينقسم الى مقبول وهو ما غلب على الظن صدق ناقله فوجب
العمل به والى مردود وهو ما كان بخلافه سواء غلب على الظن كذب ناقله فوجب تركه او لم يغلب
على الظن لا صدق ناقله ولا كذبه فوجب التوقف فيه ويعرف خبر الاحاد المقبول من غيره بالبحث

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن حال رواته فكل راو ثبت اتصافه بصفات القبول فخبره مقبول وان جاز ان يكون في نفس الامر كاذبا او غالطا وكل راو لم يثبت اتصافه بصفات القبول فخبره مردود وان جاز ان يكون في نفس الامر صادقا وانما اختصت هذه القسمة بخبر الاحاد لان الخبر المتواتر كله مقبول فلا ترد عليه هذه القسمة هي خبر الاحاد حيث كانا الوصل في اسناده استبانا بنقل عدل ضابط قد كملا ولم يكن عندهم معللا ولا بارز الشذوذ في صفاته فهو الصحيح

وصل الاسناد
العدالة
الشذوذ
الكبائر

عندهم لذاته شي وصل الاسناد سلامته من السقط والعدل من له الملكة وهي المحافظة على التقوى والمروءة والتقوى الاجتناب عما يدنم شرعا والمروءة الاجتناب عما يدنم عرفا وانما تتحقق العدالة باجتناب امور اربعة الكبائر والاصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح اما الكبائر فروى ابن عمر رضي الله عنهما انها تسعة الشرك بالله وقتل النفس بغير الحق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم اي الظلم في حرم مكة وزاد ابو هريرة اكل الربا وزاد على السرقة وشرب الخمر وقيل الكبيرة ما توعد عليه الشارع بخصوص وقيل ما كان مفسدته مثل مفسدة اقل الكبائر المنصوص عليها او اكبر منها فان مفسدة دلالة الكفار على المسلمين ليستاصلوهم اكبر من مفسدة الفرار من الزحف ومفسدة امساك المحصنة ليزني بها اكبر من مفسدة القذف واما الاصرار على الصغائر فمرجعه الوقوف وبلوغه مبلغا ينقل الفقه واما بعض الصغائر فالمراد به ما يدل على خسة النفس

كسرقة

كسرقة لقمة والتطفيف بحبة واما بعض المباح فالمراد منه ما يدل على مثل ذلك كالاجتماع مع الارذال والحرف الدنية ممن لا يليق به ذلك من غير ضرورة لان مرتكبها لا يجتنب الكذب غالبا والضبط على قسمين ضبط كتاب وهو صيانة الراوي عن التغيير من حين سمع فيه الى ان يؤدي منه وضبط حفظ وهو اثبات الراوي ما سمعه في حافظته بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وقيد الضبط بالكمال لانه المعتبر في الصحيح والمعلل ما فيه علة وهي اصطلاحا امر خفي قادح في الحديث مع ان ظاهره السلامة والشاذ من الحديث ما رواه الثقة مخالفا لمن هو ارجح منه ضبطا او اكثر عددا وان كان المقبول منقسما الى صحيح وحسن تعرض لكل قسم وبينه وقدم الصحيح على الحسن لعلو درجته فقوله خبر الاحاد بمنزلة الجنس وباقي قيوده بمنزلة الفصل فخرج بوصل الاسناد المعلق والمنقطع والمعضل والمدلس والمرسل وبنقل العدل نقل الفاسق والمستور وهو الذي لم تثبت عدالته ولا فسقه وبعدم التعليل والشذوذ ما يكون معللا وما يكون شاذا وقوله لذاته اي لنفسه اشار به ان هذا التعريف للحد قسمي الصحيح للاطلاق سواء كان صحيحا لذاته او صحيحا لغيره واعلم ان مرادهم بالصحيح ما وجدت فيه هذه الشروط وبالضعيف ما لم توجد فيه او بعضها لا انه صحيح في نفس الامر او ضعيف فيجوز صدق الكاذب وخطأ الصادق وان الصحيح قد يكون فردا وقد يكون غير فرد لان الادلة على قبول خبر الواحد لا تفصل بين الفرد وغيره ولهذا اطلق الشيخ رحمه الله في النظم وذهب ابو علي الجبائي من المعتزلة الى اشتراط العدد في قبول الخبر وهو ظاهر

كلام الحاكم في علوم الحديث وانهم راوا الحكم للاسناد بالصحة نحو هذا حديث اسناده صحيح دون الحكم
للمتن بانه حديث صحيح لان الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا يصح حديثه لشذوذ او علة
فيه قال ابن الصلاح للان المصنف المعتمد عليه منهم اذا اقتصر على قول صحيح الاسناد مثلا من غير ان
يذكر علة ولا يقدح فيه الظاهر منه الحكم بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقدح هو الاصل
وذلك رد تعارضت في الصحة بقدر ما يأتي في قوة ذلك ما روى البخاري قد ما تم الذي
لم القشيري فقد خالفه في العديد لذا انه متعارضت في الصحة بسبب تعارض الاوصاف للمقتضية
لها فالاحاديث التي قيل انها اصح الاحاديث مطلقا اعلى في الصحة من الاحاديث الصحيحة التي لم
يقل في شيء منها ذلك وان كان الجميع مشتملا على اصل العدالة والضبط وباقي الشروط ولكون رتب
الصحيح متعارضة قدم في الصحة صحيح ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري على صحيح
مسلم بن الحجاج القشيري لان كلا من اتصال السند وعدالة الرجال وضبطهم والسلامة من الشذوذ
ومن العلة في صحيح البخاري اتم منها في صحيح مسلم اما اتصال السند فلان البخاري لا يحكم بوصل
المعنعن الا اذا ثبت لقاء المعنعن عنه ولو مرة واحدة ومسلم يكتفي في ذلك بامكان اللقاء
واما عدالة الرجال وضبطهم فلان البخاري انما يخرج حديث الثقة المتقن اللازم لمن اخذ عنه
ملازمة طويلة ولا يخرج لمن يلي هذه الطبقة الا في المتابعات ومسلم يخرج لهذه الطبقة كما
يخرج للتي قبلها وايضا الذين تكلم فيهم من رجال البخاري خمسة عشر ومن رجال مسلم مائة
وستون

رجال البخاري

وستون واما السلامة من الشذوذ ومن العلة فلان ما انتقد على البخاري خمس عشر حديثا وما انتقد
على مسلم مائة وثمانين حديثا وذهب بعض المغاربة الى تقديم صحيح مسلم لقول ابي علي الحسين بن
علي النيسابوري شيخ الحاكم ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم وقول مسلمة بن قاسم في مائة حديث
ذكر صحيح مسلم ليضع احد شيئا وتعقب على قول ابي علي بانه غير مسلم لصحة كتاب مسلم على كتاب
البخاري بل يصح قياسا وانه لو في الصحة ولو سلم انه مستلزم لذلك بما على نفي الاصحية في الوصف
يستلزم نفي المساواة فتعارض بقول شيخه ابي عبد الرحمن النسائي ما في جميع الكتب اجود من كتاب
محمد بن اسماعيل وعلى قول مسلمة ابن قاسم بانه ان اراد نفي المثلية في الصحة فمسلم وان اراد في
الترتيب وجعل كل حديث في موضع يليق به جمع فيه طرقه التي اورد تقطعا وساق فيه الفاظه المختلفة
التي ورد بها من غير تقطيع لها في الابواب كما فعل البخاري فهذا لا يقتضي كونه اصح من كتاب البخاري
تحت ما كان على شرطهما ثم على شرط البخاري وحده ثم على شرط القشيري مسلم ثم على شرط
غير هم من تحت حرف عطف لحقتها الف ما قبلها واو لا تكون الا في عطف الجمل وهي هنا الا في
في الرتبة وجمع الضمير في غيرهم مع انه عائد الى البخاري ومسلم ولم يخرجاه تعظيما لهما ومعنى البيتين
ان الحديث الذي على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه رتبته بعد رتبة ما خرجه مسلم فقط والذي
على شرط البخاري فقط رتبته بعد رتبة ما كان على شرطهما والذي على شرط مسلم فقط رتبته بعد
رتبة ما كان على شرط البخاري فقط والذي على شرط غيرهما رتبته بعد رتبة ما كان على شرط

في الصحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

سلم فقط وقد اختلف ائمة الحديث في المراد بشرط البخاري ومسلم اذا شرطا لما هذا كورد في كتابهما
ولا في غيره فقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على
ثقة ناقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده غير منقطع و
تعقبه شيخنا الحافظ عبد الرحيم بن العراقي بان النسائي ضعف جماعة اخرج لهما الشيخان او احدهما
وقال النووي وغيره المراد بذلك ان يكون رجال اسناده في كتابهما ص

وجاء حسن على مراتب بكلها يحتج في الجملة وعليه فقد ياتي من طرق فاكثر الى الصحيح ويرتقي

ش الجزء الحسن على قسمين حسن لغيره وسيذكره الشيخ عند الكلام على سوء الحفظ وحسن لذاته وبهذا الاول
عهد هنا وعرف بانه خبر متصل قل ضبط راويه العدل وارتفع من حال من ليس مغفلا ما ينفرد به منكرا وليس شاذا
ولا معللا ثم هو على مراتب متفاوتة بكلها يحتج بها كالصحيح قال الحافظ الزين العراقي فاعلى مراتب الحسن
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي واشال ذلك وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن فان عدة
من الحفاظ يصححون هذه الطرق ويقوونها بانها هي ادنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك امثلة كثيرة قد
متنازع فيها بعضهم يحسنها وآخرون يضعفونها كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة و
حجاج بن ارطاة وعلى سواهم انتهى ثم الحسن لذاته اذا اتى من طريق آخر كخبر بان في روايته من قلة الضبط
وصار صحيحا لكن لا لذاته بل لمتابعة كحديث ابي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده في

ذكر فضل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابا بكر ضعفه لسوء حفظه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي
محدثه حسن لكن قال ابو علي هذا الحديث اخرجه عبد المهيمن بن العباس ارتقى الى درجة الصحة فلذلك
اخرجه البخاري وان كان عبد المهيمن ايضا ضعيفا ص

وان تجد تحته الهم يلوح هذا حديث حسن صحيح فان يكن فرد اطلق رد في ذلك
ان قل ذي التفرد وان يكن ليس بفرد تقفا فباعتبار سندين وصفا

ش يقال لاح النجم يلوح اذا بدا او تقشعت ازاعارفته ومنه قوله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعدا
وقد اشار الشيخ رحمه الله في هذه الابيات الى جواب اشكال اورده الشيخ ابو عمرو بن الصلاح على قول
الترمذي في الحديث الواحد حسن صحيح تقريره الاشكال ان الحسن قاصر عن رتبة الصحيح ففي الجمع
بينهما في الحديث الواحد جمع بين المتصور وغير متصور وتقرير الجواب ان الحديث الذي قيل فيه ذلك
ان كان فردا فانما قيل فيه ذلك للتردد في راويه لانه عند قوم في رتبة من حسنه صحيح وعند آخرين
في رتبة من حسنه حسن وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان هذا غير متردد
في صحته وذلك متردد فيها وبر د على ان الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف في راويه
وان كان الحديث الذي قيل فيه ذلك ليس بفرد فانما قيل فيه ذلك باعتبار اسنادين احدهما
يقتضي الحسن والآخر يقتضي الصحة وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح فوق الفرد الذي قيل فيه
صحيح واعلم ان الحسن الذي يجمع الترمذي بينه وبين الصحيح هو الذي قل ضبط راويه وهذا

لم يعرفه الترمذي لكونه معروفا عندهم كما لم يعرف الصحيح لذلك وانما عرف الحسن الذي يفرده بالذكر
لكونه اصطلح عليه وان البغوي في كتابه المصابيح قال من الصحاح واراد من صحيح البخاري ومسلم وقال
من الحسان واراد من السنن الاربعة التي هي باقي الكتب الستة والسنن التي هي كتب الحديث المرتبة
على ابواب الفقه كمصنف ابي داود وغيره ورد عليه بان فيها غير الحسن من الضعيف والصحيح ص
ويقبل المزيد ممن يوثق ان لم يخالف ما رواه الاوثق ش اذا روى الثقة زيادة في حديث
سواء كان ممن يحكم لحديثه بالصحة او بالحسن وسواء كان راوي الناقص او غيره فان كانت الزيادة
غير منافية لما رواه من هو اوثق منه لمزيد ضبط او كثرة عدد قبلت لانه لو انفرد بحديث غير مخالف لمن هو
اولى منه قبل فكذلك اذا انفرد بزيادة في حديث والا ان كانت منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية
الاخرى فانه يصار فيها الى الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح وبهذا اختار الحافظ
صاحب النخبة قال المسئلة ذات اقوال بلغ بها الحافظ عبد الرحيم العراقي الى ستة وذات تقسيم واختيار
للشيخ ابن الصلاح وقد ذكر ذلك كله الحافظ عبد الرحيم في شرحه لالفيته وليس هذا الذي اشار اليه
صاحب النخبة شيئا من ذلك بلى قال الحافظ ابو سعيد العلائي ان المتقدمين من ائمة الحديث يقتضي
تصرفهم في الزيادة قبولا وعدم الترجيح ولا يحكمون في المسئلة بحكم كلي قال وبهذا يعرف الصواب ص
وان يكن خالف عدل من هو بالحفظ والاتقان اولى منه فما روى الاول هو المحفوظ
والغير شاذ عندهم ملفوظ ش اذا خالف عدل ثقة من هو اولى منه بالحفظ والاتقان لمزيد

ضبطا

ضبط او لكثرة عدد سواء خالفه في السند او في المتن سمي ما رواه الاولى بالمحفوظ وما رواه غيره بالشاذ
فالشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه في الحفظ والاتقان مثال المخالفة في الاسناد ما رواه الحاكم
وصححه والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة ان رجلا توفي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس موصولا وتابعه ابن جريج وغيره ورواه حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس ولم يذكر ابن
عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة وتابعه محمد بن مسلم وقصر حماد بن زيد انتهى فحماد
من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم حديث ابن عيينة لكثرة رواته ومثال المخالفة في المتن
ما رواه ابو داود والترمذي في حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه قال
البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لا في قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ ص
وان يخالف الضعيف الارجحا فسم بالمعروف ما قد رجحا وذلك المرجوح فهو المنكر
وليس يحتج بما يستنكر ش اذا روى الضعيف حديثا وخالف في اسناده او متنه
من هو ارجح منه اي راجحا عليه لكونه احسن منه فما رواه الراجح يسمى بالمعروف وما رواه
الضعيف المرجوح يسمى بالمنكر وقد تبين ان النسبة بين الشاذ والمنكر تباين كلي لان الاسناد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والأعم وخصوص مطلق أو من وجه لأن الشاذ كما عرفت لا يعدو على شيء من أفراد الثاني
الشاذ من رواية المقبول والمنكر من رواية الضعيف مثال المعروف والمنكر ما رواه أبو حاتم في
العلل من طريق حبيب بن حبيب وهو أخو حمزة ابن حبيب الزيات المقرئ عن أبي إسحاق عن
العيزار بن حريث عن ابن عباس مرفوعا من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف
قال أبو حاتم حديث حبيب هذا منكر والمعروف من الثقات رواية عن أبي إسحق موقوفا انتهى
وحبيب الأول بصيغة التصغير والثاني والثالث بصيغة التكبير والعيزار بالعين المهملة ص
وإن وجدت راويا في الكتب موافقا للفرد في النسبي فهو الذي يوصف بالمتابعة
وهي لتقوية ذاك الراوي فإن وجد متابعا بها ورد فيه الشاهد إذ هما عضد والاعتبار
سبر طرق الخبر لتابع أو شاهد معتبر ش المتابعة بفتح الموحدة وبعد الألف عين مهملة مصدر سمي للتابعة
تتابعا وفي الاصطلاح وجدان راو غير صحابي موافقا لمرو فلما أو فوقه إن فرد نسبي أو الشيخ أو شيخ شيخه في لفظ
ما رواه أو في معناه وتنقسم إلى تامة وهي الموافقة لنفس المروي وإلى قاصرة وهي الموافقة لشيخه
أو شيخ شيخه وهي بأقسامها تكسب قوة في الفرد المتابع وتفاوت فيه مثالها ما رواه الشافعي في الأم
عن الإمام مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له فظن قوم أن الشافعي تفرد
بمالك الرواية ثلاثين فرووا الحديث في جميع الموطآت عن مالك بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له فظن قوم

أن الشافعي انفرد عن مالك بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين وليس كذلك فقد تابعه على ذلك القعنبي
عن مالك رواه البخاري عنه في صحيحه وهي متابعة تامة وقد تابع عبد الله بن دينار نافع ومحمد بن زيد
روى حديث نافع مسلم عن ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ فإن غم
عليكم فاقدروا له ثلاثين وروى حديث محمد بن زيد ابن خزيمة في صحيحه من رواية عاصم بن محمد
عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فأكملوا ثلاثين وهي متابعة قاصرة والشاهد في
الاصطلاح متن بمعنى الفرد النسبي ولفظه أو بمعناه ودون لفظه من رواية صحابي آخر مثال
الأول في حديث الشافعي المتقدم مما رواه النسائي من حديث محمد بن حنين بالمهملة والتصغير
عن ابن عباس بلفظ ما رواه الشافعي من غير فرق ومثال الثاني ما رواه البخاري من حديث محمد بن زياد
عن أبي هريرة بلفظ فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين والاعتبار معدود اعتبرت الشيء إذا نظرت
إليه وراعيت حاله وفي الاصطلاح جمع الطرق وسبر حال الحديث ظنى أن راويه انفرد به يوقف على
المتابع لذلك الراوي أو على شاهد كما وقع تفرد في حديث رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن جمع طرق ذلك الحديث وسبر حاله انتفى أن يكون ثقة
غير حماد عن أيوب أو ثقة غير أيوب عن ابن سيرين أو ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة وهو الاعتبار ص
ثم ما يقبل حيث يسلم من المعارض فذاك المحكم فإن يكن معارضه مماثله والجمع ممكن فلي كما أول
فيه تخالف الأخبار وإن تعذر على الأخبار الجمع فلي علم التاريخ فالمتقدم هو المنسوخ وإلى الترجيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يكون جهل وعند فقد الكل للوقف انتقل شئ ينقسم الخبر المقبول باعتبار المعارض وعدمه الى
اقسام منها المحكم بفتح الكاف من احكمت الشئ اتقنته وهو المقبول الذى سلم من المعارض وذكر الحاكم
ان عثمان بن سعيد الدارمى صنف فيه كتابا كبيرا ومنها مختلف الحديث وهو المقبول الذى له معارض
يماثله فى القبول وامكن الجمع بينهما اما اذا عارضه مردود فلا اثر لقائل ان القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف
وقد صنف فيه الشافعى رحمه الله تعالى كتاب مختلف الحديث وهو جزء من الام غير مستقل وصنف فيه
بعده ابن قتيبة والطحاوى وغيرهما وشاله ما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى مع قوله فر من
المجذوم فرارك من الاسد وقوله لا يورد ممرض على مصح يورد بكسر الراء وممرض بسكون الميم الثانية وكسر
الراء ومصح بكسر الصاد المهملة ومفعول يورد محذوف اى ابله قال الجوهرى اصح القوم فهم مصحون اذا صحت
ابلهم عاهة ثم ارتفعت وقال ايضا قال يعقوب يقال للمرض الرجل اذا وقع فى عالم العاهة وقد
جمع بين ذلك بان قوله لا عدوى لنفى اعتقاد اهل الجاهلية ان من الامراض ما يعدى بطبعه وبالوجب
عثمر فى الخالط الصاحبه مثل فر من المجذوم ولا يورد ممرض على مصح لبيان ان مخالطة المجذوم ونحوه اذا
ابتلى المرض ابتلاء على ان المصح بسبب تخلق الله تعالى عنده مثل ذلك المرض باختياره وارادته من غير اعداء من ذلك المرض
وتاثيره فيه وقد لا يخلقه الله تعالى عنده مثل ذلك السبب فكم من مخالط لمصاب بمرض من الامراض التى اشتهرت بالاعداء
لم يحصل له ومن تحترز عن ذلك الاحتراز الممكن حصل له ومنها الناسخ والمنسوخ وهو المقبول الذى له
معارض يماثله فى القبول وعلم السابق منهما ولم يمكن الجمع بينهما للاجماع على العمل بالمتاخر

وكرهها

وكرهها والمتقدم منهما يسمى منسوخا والمتاخر يسمى ناسخا ومنها غير ذلك وهو المقبول الذى له معارض يماثله
فى القبول ولم يمكن الجمع بينهما وعلم السابق منهما وبهذا ان وجد مرجح لاحدهما على الآخر صير الى الترجيح
والعمل بالراجح والمرجحات كثيرة ذكرها الاصوليون وقد الفازى فى كتاب الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ وان
لم يوجد مرجح لاحدهما على الآخر وجب الوقف اى التوقف وترك العمل والاستدلال واعلم ان نسخ الخبر
يعرف من قوله صلى الله عليه وسلم نحو ما رواه مسلم من حديث بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها ومن قول الصحابى كقول جابر رضى الله عنه كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائى واختلف فى قول الصحابى
هذا ناسخ انه اذا قال ذلك فقال الاصوليون لا يثبت به النسخ لجواز ان يكون قوله ذلك عن راى واجتهاد
قال المحدثون يثبت به لان النسخ لا يدخل للراى فيه بل للمعرفة السابق منهما والظاهر من حال الصحابى
انه لا يقول ذلك الا بعد المعرفة به ويعرف نسخ الخبر ايضا بانعقاد الاجماع على خلافه فان قيل الاجماع
لا ينسخ اجيب بانه يبين ويكاشف عن نص ناسخ ومنها ما رد من الاحاد انما يسقط او يطعن
مار فالسقط فى اسناده متى ان تفرد به راو ليس معروفا بالعدالة او الضبط
فالسقط بان يكون فى اول اسناده او وسطه او آخره فالاول يسمى تعليقا والثانى اعضالا والثالث ارسالا
والطعن فى اسناده متى ان تفرد به راو ليس معروفا بالعدالة او الضبط فالطعن بان يكون فى اول اسناده او وسطه او آخره
فالاول يسمى تعليقا والثانى اعضالا والثالث ارسالا والطعن فى اسناده متى ان تفرد به راو ليس معروفا بالعدالة او الضبط

شيء في قسم الآخر وهو المردود والمراد اما الحذف من الاسناد او الطعن في الراوي والثاني سببان فانه
والاول ان كان الحذف من اول الاسناد الى طرفه الذي ليس فيه الصحابي سمي كان المحذوف واحدا
او اكثر او جميع الرواة سمي ذلك الخبر معلقا من علقت الجدار تعليقا واما كان المعلق من المردود
للجهل بالمحذوف وعدم العلم بحاله فان قيل لم تقيد في النظم السقط الذي في التعليق بكونه من مصنف
وهو مقيد به في النخبة اجيب بان الغالب فيه ان يكون من مصنف فاتى في النظم بالنظر الى التعليق
في نفسه واتى في النخبة بالنظر الى الغالب في وجوده مثال ما حذف من اوله واحد قول البخاري وقال
مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان البخاري بينه وبين مالك
واحد ومثال ما حذف منه غير الصحابي قوله وقالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل
احواله ومثال ما حذف منه جميع الرواة قوله وقال وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا بجمل
من الامر ان علمتها دخلوا الجنة فامرهم بالايمان والشهادة الحديث واعلم ان الراوي اذا اضاف
عنعنان
من فوقه واضاف الحديث الى شيخ شيخه وهو شيخ له كان ذلك تعليقا الا ان يعرف ان ذلك
الراوي مدلس فقد ليس وان المعلق الواقع في كتاب التزمت صحته كالبخاري ان كان بصيغة
فيها جزم كقوله قال او روى او حكى او فعل او امر او نهى فان اورده بصيغة تمريض
وان كان بصيغة ليس فيها جزم كقوله في الباب كذا او روى عن فلان او ذكر او يذكر او حكى او فعل او امر او نهى
لا يحكم له بالصحة لان مثل هذه العبارة لا تقال في الحديث الصحيح لكن ايراد ذلك المصنف له في

صحيحه

صحيحه يشعر باصالته وثبوت اسناده عنده ص وان بآخر تابع تراه والثاني ما يرفعه سواه
فذلك الذي يسمى مرسلا ش اشار رحمه الله الى ثاني اقسام المردود للسقط وهو الحديث الذي
حذف منه الصحابي ورفعه تابع الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم اي نسبه اليه سواء كان التابع كبيرا وهو
من لقي جماعة كعبيد الله بن الخيار بكسر المعجمة او صغيرا وهو من لقي واحدا منهم او اثنين كيحيى بن
سعيد فالضمير المنصوب في تراه عايد على السقط الذي هو اسم كان ان قدرت بعد ان او مفعول
ان كان المصدر بعد هاتري والجار والمجرور اعني بآخر تابع متعلق بتراه وهو خبر كان المحذوفة او
مفسر لترى المحذوف والضمير في سواه عايد على التابع وسمي بهذا القسم مرسلا لكون التابع اطلقه
ولم يقيده بتسمية من ارسله عنه ثم هو حجة يحتج العمل به عند ابي حنيفة ومالك واتباعهما واحد
بن حنبل في احد قوليه وبعض اهل المدينة والعراق بشرط ان يكون التابع لا يرسل الا عن الثقات
حتى لو كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يكون مرسله حجة باتفاق كذا قال ابو الوليد الباجي وابن
عبد البر من المالكية وابو بكر الرازي من الحنفية لهم ان المرسل حجة ان كان معتمدا عند التابعين
لم ينكره احد منهم وذلك اجماع منهم على قبوله وان الظاهر من حاله انه لا يرسل الا عن عدل فسكوته
عنه كتسميته او هو اولى كما قبل ذلك الحديث فكذا اذا سكت عنه وذهب الشافعي واحمد في احد قوليه
والقاضي اسماعيل المالكي وجمهور المحدثين والاصوليين الى عدم قبوله لان هذه الحالة المحذوف غير معلوم
لاحتمال ان يكون تابعيا ضعيفا عن تابعي كذلك وقد وجد رواية التابع عن تابع الى ستة اوالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

سبعة والجواب ان اردتم بقولكم عدالة المزكي غير معلومة حقيقة العلم فهو غير شرط في العدالة بل يكفي
فيها الظن وان اردتم مجازه وهو الرجحان فلا نسلم انه غير موجود لان التابع الثقة اذا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غلب على الظن عدالة من ارسل عنه اذ لو لم يكن عدلا لما ساغ له ان يكون
الجهة عليه دونه ثم اشار رحمه الله الى باقي اقسام المردود للسقط بقوله ص
وان تجده بين طرفيه انخلا بواحد فسمه منقطعا او كان باثنين فصوق وقعا مع التوالي
فاوعه بالمعضل ش الضمير المنصوب في تجده عايد الى السقط والمجرور في طرفيه عايد الى الاسناد
وطرفيه بسكون الراء للضرورة تثنية طرف بفتحها وفوق ظرف مقطوع عن الاضافة مبني على الضم
يعني ان المنقطع هو الذي حذف من بين طرفي اسناده راو واحد سواء كان الحذف في موضع
واحد او في اكثر والمعضل بفتح الضاد المعجمة من اعضله اذا صيرت امره معضلا هو الذي حذف
من بين طرفي اسناده راويان فاكثر على التوالي وقولنا على التوالي مخرج للمنقطع في موضعين فاكثر
مثال المنقطع مالك عن يحيى بن سعيد عن عايشة فان يحيى بن سعيد لم يسمع من عايشة وانما سمع ممن
سمع منها ومثال المعضل الذي في مالك عن ابن هريرة باسقاط ابي الزناد والاعرج واعلم
ان ابا الحسن التبريزي في كتابه الكافي في علوم الحديث فصل المنقطع والمعضل عما بين طرفي الاسناد
وابن الصلاح لم يخصهما بذلك فما حذف من اول اسناده واحد فهو منقطع عند ابن الصلاح
وما حذف من اول اثنان متواليان فهو معضل عنده وعند التبريزي كلاهما معلق وابن الجوزي

في مقدمة كتابه في الموضوعات قال المعضل اسوء حالا من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل و
المرسل لا تقوم به حجة انتهى وانما يكون المعضل اسوء حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في
موضع واحد اما اذا كان في موضعين او اكثر فانه يساوي المعضل في سوء الحال ثم اشار رحمه الله
الى تقسيم السقط من الاسناد باعتبار ظهوره وخفايه فقال ص
ثم السقوط منه ما قد يجلى بدركه مريد الاطلاع لعدم اللقا والسماع من اجل ذا اصيخ
الى التاريخ فمنه تبدو صفة الشيوخ في شي التاريخ ذكر وقت وقوع فيه لمن شهور ليتعرف به
ما بين وقت معين ووقت آخر وقوله لعدم اللقا متعلق بيدرك والسقط على قسمين خفي
وسياتي وجلي وهو الذي يظهر بكون مولد الراوي متاخرا عن وفاة من روى عنه او بكون جهتهما
مختلفة كخراسان والمغرب ولم ينقل ان احدهما رحل عن جهته الى جهة الآخر ولذلك اصيخ الى
التاريخ فان فيه تعيين مواليد الرواة ووفياتهم وسماعاتهم واريخاتهم قال الحاكم ابو عبد الله
لما قدم علينا ابو جعفر محمد بن حاتم الكشي بفتح الكاف وتشديد المعجمة المكسورة وحدث عن
عبد بن حميد بسماله عن مولده فذكر انه سنة ستين ومايتين فقلت لاصحابه سمع هذا
الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي ثلاثة اشياء يجب
تقديم العناية بها العلل واحسن كتاب وضع فيها كتاب الدارقطني والمؤتلف والمختلف و
احسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس فيها كتاب وكانه يريد على

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستيعاب واعلم انه لم يكن التاريخ في صدر الاسلام الى ان ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافتتح بلاد
العجم ودون الدواوين بوجب الخراج فقيل له الا تؤرخ فقال وما التاريخ فقالوا شيء كانت تفعله الاعاجم
يكتبون في شهر كذا من سنة كذا فقال عمر هذا حسن فقال قوم ابدوا بالتاريخ من مبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال قوم بل من وفاته وقال قوم بل من هجرته ثم اتفقوا على ان يبدوا من هجرته ثم
قال قوم ابدوا بشهر رمضان وقال قوم ابدوا بالمحرم لانه منصرف الناس من الحج ثم اتفقوا على
ان يبدوا من المحرم وكانت الهجرة في شهر ربيع الاول وكان مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه فتقدم التاريخ على الهجرة وعلى قدوم صلى الله عليه وسلم
المدينة بشهرين واثنتي عشرة ليلة وكانوا يكتبون كلمة شهر قبل رمضان وربيع الاول وربيع
الآخر ويذكرون الشهر مع هذه الثلاثة ولا يذكرون مع غيرها من الشهور الا شهر رمضان فلما قيل
ان من اسماء الله تعالى وان كان الصحيح خلافه وانما الربيعان فلان للعرب ربيعين آخرين وربما
ربعا الازمنة الربيع الاول هو الزمان الذي يكون فيه الكمأة والنور وهو ربيع الكلأ والربيع
الثاني هو الزمان الذي يدرك فيه الثمار فغيروا ربيعي الشهور عن ربيعي الازمنة بكلمة الشهر
في أولهما وكانوا يجعلون الشهور كلها مذكرة الا جمادى الاولى وجمادى الآخرة وكان ابو عبيدة
يؤنث صفرا ايضا ويمنعه الصرف وهي كلها معارف جارية مجرى الاعلام ص

وقد يكون خافيا فلا يقف عليه الا من يحفظ بتصف فانه يكون ذاك جنا بصفة

عمل

تحتمل اللقاء من ذي لقي فاز بالاصول فهو الدلس من المنقول شي بالاسم موصول

عائده الضمير المجرور والباء الجارة لظرفيه والجارة للصيغة للصاحبة ومن ابتدائية والكل متعلق
بجاء وهو ضمير يكون وذاك اسم اها وهو اشارة الى السقط والجملة صلة الموصول وهو مبتدأ خبره الدلس
بفتح اللام واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام ثم سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء واللقي
بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء والصيغة للفاعل من اوان او قال يعني ان السقط
الخفي وهو الذي ليس بكامل ولا يعرف الا بالحفاظ بمنقسم الحديث الذي يقع هذا السقط الذي في
اسناده الى مرسل خفي ومدلس والى مدلس بفتح اللام وهو ما رواه الراوي عمن لقيه ولم يسمع
منه او عمن لقيه وسمع منه غير ما رواه عنه بلفظ يحتمل السماع وموهم له فقوله من ذي لقي اشارة
الى الغاية التي روى عنه وقوله فاز بالاصول تتميم النظم وليس باحتراز عن شيء مثاله ما رواه عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن زيد بن يثيع بمثناة تحتية مضمومة مفتوحة
مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها
ابا بكر فقوي امين لا تأخذه في الله لومة لائم فهذا الحديث في صورة المتصل لان سماع عبد الرزاق
من الثوري مشهور وكذا سماع الثوري من ابي اسحاق وهو منقطع في موضعين فان عبد الرزاق
لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبة الجندي بفتح الجيم والنون عن الثوري
ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحاق وانما سمعه من شريك عن ابي اسحاق جاز ذلك حينئذ من وجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

آخر واما ان مارواه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه ليس مرسل صحابي والليس به تابعا وابا وان
به الله ليس بمسند ليس باسناد وهو مكروه عندهم فمن قال شعبة جالفاني زنته لان ازني احب الي من ان اوليس
وقال ايضا الله ليس اخو الكذب بان العلا اختلفوا في رواية الليس فذهب فرقة من الفقهاء والمحدثين الى
عدم قبولها مطلقا لان الله ليس بري وذهب الجمهور الى قبولها في عرفنا ان لابد ليس الا من ثقة كابن عيينة
والى رد في عرفنا ان به ليس من الثقة وغيره حتى ينص على سماعه بقوله سمعت او حدثنا او اخبرنا وقال ابن
الصلاح ما رواه المدلس بلفظ يحتمل السماع فيه السماع ولا الاتصال فحكمه حكم المرسل وما رواه بلفظ مبين
للاتصال نحو سمعت واخبرنا فهو مقبول يحتج به فان قيل ما الحامل الذي عرفنا ان به ليس الا من ثقة على اسقاط
الواسطة بينه وبين من روى عنه بصيغة موهمة اجيب بانه يحتمل الحديث من جماعة من الثقات
فاستغنى بذكره عن ذكرهم او سمعهم لثقته صحة الحديث كما يفعل المرسل وان لم تدليس آفرين
احدهما ليس التسوية وهو غرائب الليس والآخر تدليس الشيوخ في صورة الاول ان يكون حديث سمعه الراوي
عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف وذلك الضعيف يرويه عن ثقة فيحذف ذلك الضعيف
ويصل الثقة بالثقة بلفظ موهم السماع وكان رواته كلهم ثقاة وصورة الثاني ان يذكر الراوي شيخه
بما لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة ويختلف حال هذا النوع في الكراهة
بحسب الغرض منه فاشده كراهة كون الغرض اخفاء لكون شيخه ضعيفا وقد يفعل الكبير صغيرا في السن
او تأخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الغرض من ذلك ايهام كثرة الشيوخ ومن
وما به

وما به التفي ايضا حصلا بما يكون للفاعل منه يكون في معاصر تفي وما به لفاعلا
فالمرسل الذي خفي ارساله وما اختفى على حافظ فعاله تفي التفي بتشديد الياء صفة لمبتدا
محذوف الى السقط التفي وحصل خبره واللام للاطلاق والجملة صلة ما والضمير المجرور عايده والباء
الجارة لظرفية والجارة في محل النصب وفي الجارة لمن متعلقة بحصل وما الثانية نكرة بمعنى
صيغة والاولى موصولة بمعنى الذي مبتدا اخبره فالمرسل والمراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع
لا ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في المرسل والمعنى ان الحديث الذي حصل فيه سقط خفي
بان رواه الراوي عن معاصره والذي لم يعلم انه لقيه بلفظ يحتمل للعنعنة به وموهم لسماعه منه
هو المرسل الذي خفي ارساله وفعاله ما رواه ابن ماجة من حديث عمرو بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله عمارا حيث عمار الحرس قال الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف ان
عمر لم يلق عقبة واعلم ان الارسال الخفي يدرك بتتبع امام مطلع على عدم التقاء كقول المزي
في تقاء عمر لعقبة وباخبار الراوي عن نفسه بعدم السماع كقول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن
ابيه واحاديثه في السنن الاربعة روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لرجل تذكر من عبد الله
شيئا يعني اباه قال لا وان الجمهور على ان المرسل الخفي قسم من المدلس لا قسيم له ولذا قال
الحافظ عبد الرحيم في شرح الالفية وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه
او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه والخبر عنه الحافظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

صاحب النخبة ان المرسل الخفي قسيم المدلس لانه قسم منه وان التدليس لا يعلم منه وان المرسل من حاصل
يعلم انفاؤه وهو نحو ما قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والايهام اما اذا روى عمن لم يدركه
بلفظ سمعه فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح وحكى ابن عبد البر عن قوم انه تدليس ص
والطعن ان يكون للكذب الاثر وظهرت قرينة للناظر تشعر ان ما روى مصنوع
فذلك المروى هو الموضوع شي الاثر بالالف فاعل من اثرت الحديث بغير مد اثره بالمد والضم
اذا ذكرته عن غيرك والياء في المروى مشددة والواو في هو ساكنة او الياء ساكنة مخففة والواو
محركة مخففة وملافيه من المرد وهو السقط شرعا في المرد وهو للطعن وهو اقسام منها الموضوع و
هو شرها وليس ايضا المصنوع والمختلق وهو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف
ذلك باموور منها اقرار واضعه بانه وضعه كما روى لابن حبان في مقدمة تاريخه الصغاني عن ابن
مهدي انه قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرأ كذا فله كذا قال و
صنعتها ارغب الناس فيها قال ابن دقيق العيد واقرار الراوي بالوضع كاف في رده وليس
بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار انتهى ومنها حال المروي ان يكون مخالفا
لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع او صريح العقل ولا يقبل التاويل او يكون ركيك
اللفظ والمعنى كالاحاديث الطويلة التي روى في وقائع سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلتفت
الحديث لكثرة ممارستهم الالفاظ النبوية بحيث يميزون بها ما يكون من الفاظ النبوة

وما لا يكون ومنها حال الراوي كما روى ان غياث بن ابراهيم دخل على المهدي ابن المنصور وكان
يعجب المهدي اللعب بالحمام وبين يديه حمام فقيل له حدث امير المؤمنين فقال حدثنا فلان عن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد او جناح فامر المهدي
بذبحها فلما فرغ قال المهدي اشهد ان قفاك قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او جناح ثم قال انا حملنا على ذلك حملي الى الحمام ولم يذبح الحمام ورفق ما كان فيه
والواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ومنهم من يضع كلاما لبعض الحكماء او الزهاد
او الاسرائيليات نحو الحمد قيت الدار او الحية راس الدواة ما زين كلام بعض الاطباء لا اصل له
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتجنب الدنيا راس كل خطيئة فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه
ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان او من كلام عيسى بن مريم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا
اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب
الايمان ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح كذا قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم ومنهم من يضع
اسنادا صحيحا لمتن ضعيف ليروج بذلك المتن وايضا منهم من يتعمد الوضع اضلالا
كالزنادقة ومنهم من يتعمده تدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الفضائل والرغائب ومنهم
من يتعمده تعصبا كمتعصبي المذاهب ودعاة ومنهم من يتعمده اتباعا لهوى اهل الدنيا كغياث
بن ابراهيم ومنهم من لا يتعمده بل يقع منه ترخصا وغلطا كحديث ابن ماجه عن اسمعيل بن

محمد الطلحي عن ثابت ابن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال
الشيخ يعني ثابتا لا باس به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت ابن
موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الباقي فلما نظر الى ثابت بن موسى
قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا الزاهد وورعه فظن ثابت انه
روى هذا حديثا مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر وقال ابن حبان وبهذا قوله شريك قال اعجب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فاذا رجل ثابت في الجزم سرقه منه جماعة ضعفا او حدثوا
عن شريك واعلم ان تعمد وضع الحديث سواء كان في الترغيب والترهيب او غيرهما حرام باجماع
من يعتد به خلافا للكرامية فانهم جوزوا الوضع في الترغيب والترهيب والزهد وان روايته
الموضوع حرام على من علم او ظن انه موضوع الا مع بيان انه موضوع واما الواضع المستحل للوضع
كافر وغير المستحل مرتكب كبيرة وعند الشيخ ابي محمد الجويني كافر ص وان يكن لكونه متهما
فتم بالمتروك حاله ض وان يكن حصوله لكثرة غلط او لفسق او لغفلة فذلك المنكر
عنه طائفة وقد يكون الطعن للتهمة او سوء حفظ او جهالة بحاله او وهم او لبدعة
ثم الم

ش المستقر في بلده والجائز في حصوله للطعن وفي لكونه وحفظ وحاله الراوي المفهوم من الكلام
وفي الراوي واللام زائدة مقوية بعضي من اقسام المردود للطعن المتروك وهو ما يكون راويه متهما
بالكذب في حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه معروفا بالكذب في غير ذلك كحديث صدقة الدقيقي
عن فرقد عن مرة الطيب عن ابي بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي وقد يكون
الطعن لكثرة غلط الراوي او لغفلته او لفسقه وهو المنكر عند الذين لا يشترطون في المنكر
المخالفة وقد يكون لمخالفة الراوي من هو اوثق منه او لكونه سيء الحفظ بان يكون غلطه اقل من
حفظه او لكونه مجهولا بان لا يوثق به تعديل ولا تجريح او لكونه يروي الحديث على سبيل التوهم
او لكونه صاحب بدعة ورأى ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من علم او عمل او حال بوجه شبهه واستحسن وجعل ديدنه قويما وهو الطاستقيما والفسق
ارتكاب كبيرة فعلية او قولية وقد سبق الكلام على الكبائر وهي احد عشر ما قيل انها احد وعشرون
اربع في القلب الرياء والحسد والعجب والكبر وثمان في اللسان الغيبة والنميمة والقذف وشهادة
الزور واليمين الغموس وشرب الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم وثلاثة في اليد القتل والسحر
والسرقة واثنتان في الفرج وهما الفاحشتان واربعة في سائر الجسد ترك الصلاة والعقوق
والفرار من الزحف واقتراف اموال المسلمين وتصغير الصغيرة كبيرة اذا اقترن بها استصغارها
او الفرح او التحدث المجاهرة بها او الاقرار بستر الله عليها او صدور ما من عالم يقتدى به ص

اما المخالفة ان كانت تزيل الكون راوي السياق غيرا فسمه بمدرج الاسناد او لازيادة
على في اسناد فذلك المزيد في المتصل من الاسانيد لدى المحصل شي مخالفة الراوي لغيره
قد تكون بتغيير السياق او السياق الاسناد والمتن الواقع فيه ذلك يسمى بمدرج الاسناد
وهو على اوجه احدها ان يكون متن عند جماعة باسانيد مختلفة فيرويه واحد عنهم باسناد واحد
منها يجمعهم عليه والا يبين اختلافهم فيه ثانيها ان يكون متن عند راو باسناد الا طرفا منه فانه
عنده باسناد آخر فيرويه والا يبعضهم عنه ذلك المتن كله باسناد الطرف الاول والا يذكر اسناد الطرف
الثاني مثال ما رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان
ابن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم
تحت الثياب قال موسى بن هرون الحمال قوله ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج
عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل رواه هكذا ابن خزيمة عن
معاوية وابو بكر بن شجاع بن الوليد فميز القصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلها من
الحديث وذكر الاسناد هما كما ذكرناه ثالثها ان يكون متنان مختلفا الاسناد عند راو فيرويهما
راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد المتنين باسناده الخاص به ويزيد فيه من المتن
الآخر ما ليس في الاول رابعها ان يكون متن عند شيخ بعضه عن شيخ وبعضه عن سمعه من شيخه

فيسوقه

فيسوقه الراوي عنه كله عن شيخه فيحذف الواسطة خامسها ان يسوق المحدث اسناده الى منتهاه فيقطع
قاطع عن ذكر متنه ويذكر كلاما اجنبيا فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك الاسناد
فيرويه عنه كذلك كقصة ثابت مع شريك القاضي في قوله ابن كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
قال ابن حبان جزم بانه من المدرج وان كان ابو حاتم جزم بانه من الموضوع كما سبق ويوصف مدرج
الاسناد كمجرد رواية مفصلة للرواية المدرجة وقد تكون المخالفة بزيادة راو او اكثر في الاسناد ومن
لم يزدها اتقن ممن زادها كذا في شرح النخبة للمصنف ها ويسمى بالمزيد في متصل الاسانيد وقد
صنف الخطيب فيه كتابا وسماه بذلك قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وفي كثير مما ذكره فيه نظر
مثاله حديث عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن
عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا
مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها فذكر سفيان وابي ادريس في هذا الاسناد زيادة اما ذكر سفيان فزيادة ممن دون ابن
المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ممن غير ذكر سفيان
ومنهم من صرح بالاخبار من ابن المبارك عن ابن جابر واما ذكر ابي ادريس فزيادة ممن ابن
المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر نفسه ولم يذكروا ابا ادريس بين بسر
وواثلة ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة ص

او فظ مرفوع بمتن قد وقف فهو الذي يدرج المتن عرف او لكونه آخرا وقد قدما

فذلك المقلوب عند العلماني فظ بفتح الفاء والجيم في اوله وجر آخره بالعطف على كون السابق

وجملة قد وقف في محل جر صفة لمتن وكونه مجرورا ايضا بالعطف والضمير الذي فيه للمراد اولا

وآخر بتشديد الخاء والجيم. وقدما بالتشديد والف الاطلاق في آخره يعني ان مخالفة الراوي

لغيره تكون بادراج متن موقوف وهو ما كان من كلام صحابي او تابعي في متن مرفوع وهو ما كان

من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل ولا تبيين سواء كان الدرج في الاول او في الآخر او في

الوسط فمثال المدرج في الاول ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة

عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب

من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه

وذلك ان اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم

كذا رواه الثقات عن شعبة ومثال المدرج في الوسط ما رواه الدارقطني في السنن من رواية

عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني

كذا رواه عبد الحميد عن هشام والمحفوظ ان الانثيين والرفغ من قول عروة وليس بمرفوع

كذا رواه الثقات عن هشام منهم ابو ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من

طريق ابو به بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه او انثييه فليتوضأ

انتهى ومثال المدرج في الآخر ما رواه ابو داود في النفيلي عن ابي خيثمة عن الحسن بن الحر عن القاسم

بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه

التشهد في الصلاة فذكر التشهد وفي آخره فاذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت

صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قال ابن الصلاح قوله اذا

قلت هذا الى آخره من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لان الثقة الزاهد عبد

الرحمن بن ثابت والحسين الجعفي وابن عجلان وغيرهم رووه عن الحسن بن الحر بترك هذا

الكلام ورواه شبابة عن ابي خيثمة وبين ان ذلك من قول عبد الله فقال قال عبد الله اذا قلت هذا

فقد قضيت ما عليك في الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة واعلم ان الشيخ ابن الصلاح قال انه لا يجوز تعمد شيء من

الادراج المذكور وابا عبد الله محمد بن عبد الله بن الزركشي نقل عن الماوردي والروياني وابن الصباغ

انهم قالوا ان من تعمد الادراج ساقط العدالة وهو ممن يحرف الكلام عن مواضعه فكان ملحقا

بالكذابين وان المدرج في المتن لو فرض بامور احدها ان يمتنع صدور ذلك الكلام من

النبي صلى الله عليه وسلم كحديث ابي هريرة الذي في صحيح البخاري قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي

لا يجب ان اموت وانا مملوك فان قوله والذي نفسي بيده الى آخره من كلام ابي هريرة لانه يمتنع
منه صلى الله عليه وسلم ان يتمنى ان يكون مملوكا والله انه لم يكن حينئذ موجودة حتى يبصرها ثانيها
ان يصرح العجلي بانه قال ذلك كحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الوصحيحه وسلم من
مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار كذا رواه
احمد بن عبد الجبار العطاردي عن ابي بكر بن ابن عياش ورواه الاسود بن عامر شاذان وغيره
عن ابي بكر بن عياش بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار
واخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة ثالثها ان يصرح بعض الرواة
بتفصيله كحديث ابن مسعود في التشهد الذي تقدم الكلام عليه وقد يكون مخالفة الراوي لغيره
بتقديم وتأخير في اسناد او متن ويسمى الواقع فيه بالمقلوب مثال ذلك في الاسناد ان يكون
فيه مرة ابن كعب فيجعل كعب بن مرة اسم احدهما اسم ابي الآخر وقد صنف الخطيب فيه رائع الابواب
في المقلوب من الاسماء والانساب ومثاله في المتن حديث ابي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله
في ظل عرشه رواه مسلم في بعض الطرق ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه وهو مقلوب وانما هو حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله كما رواه ايضا مسلم والبخاري ص
وان لم تكن لكون راويا بدلا بغيره ولا مرجح انجلا فهو الذي بالاضطراب وسما يفعل لاجل التحان
حفظ من قولي شيء اسم لمكن ضمير المخالفة ويفعل مبني للمفعول والضمير فيه للابدال والمعنى ان مخالفة

الاول

الراوي لغيره بابدال راو بمن هو اقوى منه او لامرجح لاحد حفظا او كثرة صحبة على من خالفه والمتن خالف عليه
يسمى بالاضطراب ويكون ذلك غالبا في الاسناد كحديث ابي داود وابن ماجه من رواية اسماعيل
بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه رواه الترمذي من الفضل وروح ابن القاسم عن اسماعيل
هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن
الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة الى غير ذلك من
الاختلافات التي وقعت فيه على اسماعيل بن امية وقد يكون الاضطراب في المتن كحديث فاطمة
بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى
الزكاة هكذا رواه الترمذي من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن
ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال سوى الزكاة وهذا اضطراب لا يحتمل التأويل قال
الحافظ صاحب النخبة في شرحها وقل ما يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
في المتن دون الاسناد ثم الابدال قد يكون للغلط وحكمه حكم المقلوب او المعلل وقد يكون لقصد
الاعراب وحكمه حكم الموضوع يقدح في عامله ويوجب رد حديثه وقد يكون لقصد الامتحان كما
للغلط ما رواه يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن منصور بن معتمر عن ابن عباس قال
سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يبدنه فيما جعل لابن جعل قال ابن ابي حاتم سألت ابا زرعة

عنه فقال هذا خطأ انما هو الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس والخطابي
عن ابن علية وغيره القصد الاعراب حديث ابي هريرة المرفوع اذا قيم احدكم فليركع ركعتين قبل
ان يتكلم بسنده وهو بالسلام رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد
العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حماد بن سلمة
النعيمي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ليصير بذلك غريبا مغربا فيه والغا الابدال
لقصد امتحان حفظ الشيخ وفهمه كما فعل مع البخاري والعقيلي وغيرهما وفعله اهل الحديث
كثيرا لكنهم لا يقرونه حديثا فان قيل هل يجوز امتحان حفظ الشيخ بتطلب حديثه عليه اجيب
بانه لا يجوز لانه قد يستمر على روايته على تلك الحالة لظنه ان ذلك صواب لا سيما ان كان يعتقد
ان من تكلم عليه من اهل المعرفة وليس هذا من المواطن التي يباح فيها الكذب وقد
يقع الابدال في المتن كحديث ابن خزيمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلالا لا يؤذن حتى يرى الفجر قال
شيخنا سراج الدين البلقيني هذا معلول والصحيح من حديث عائشة ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت
قال وما تاول ابن خزيمة من انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاذان لهما بين
بلال وابن ام مكتوم بعيد والبعد منه جزم ابن حبان بذلك ص

وان

وان تغير الحروف فقد بدت وهي صورة السياق قد خلت فان يكن بالنقط فالمصحف
وان يكن بالشكل فالحرف شي اللام في لتغيير ظرفية كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيمة والظاهر انه ليس باللام بل بالباء كما في التحبة والضمير في بدت للحنى لغة التي هي
اسم كانت للقدرة بمعنى ان الشرطية وفي منه للتغيير وكذا اذا يمكن اذا قرئ بالتحتية واذا قرئ بالفوقية
فللحنى لغة والمراد بصورة السياق صورته الخطية والمعنى وان يكن المخالفة قد ظهرت في تغيير
الحروف وعلى فرض التغيير الصورة الخطية فان كان التغيير في النقط فهو المصحف وان كان في
الشكل اعني حركة الحروف وسكونها فهو الحرف ومعرفة هذا الفن مهمة وقد صنف فيه الدار
قطني وغيره مثال التصحيف في الاسماء التي في الاسناد قول يحيى بن معين العوام بن مزاحم
بالذال والحاء المهملة وهو تصحيف فانه بالراء والجيم ومثاله في المتن قول وكيع في حديث حماد
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يستعقبون المخطب بفتح الخاء المهملة وهو بضم الخاء
المعجمة يقال شقق الكلام اذا افرغه احسن مخرج ص ولا يجز تغيير معنى وردا بنقص
او زيادة تعمدا الا ان يكون ذاعرفان بما به احاله المعاني شي الباء في بنقص
متعلقة بالتغيير والعرفان بكسر المهملة في اوله والباء في بما متعلقة به وتعمدا بضم الميم المشددة
يعني الصحيح انه لا يجوز تعمد تغيير متن الحديث بنقص او اختيار الالفاظ بدلالات
الالفاظ وبما يحيل معانيها وهذا قول الاكثر وهو الصحيح لان العالم بذلك لا ينقص من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه والجاهل قد ينقص ما لم تعلق به من استثناء نحو الذهب
بالذهب ربا الا هاء وهاء او غاية نحو لا يتباعوا الثمار حتى يبدو صلاحها وكذا لا يجوز تغيير
المتن بالمرادف ورواية بالمعنى عند الاكثر الا للعالم بما يحيل معاني الالفاظ ومما يدل على جواز
ذلك الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجمي بلسانه للعارف به واذا جاز ذلك بغير العربية
فبها اولى وقيل يجوز في المفردات دون المركبات وقيل لمن يستحضر اللفظ لانه يتمكن من التصرف
فيه وقيل لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه بخلاف من كان
مستحضر اللفظ وقال القاضي عياض ينبغي ان يتشدد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن
ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة ص وان ترد معنى الحديث ينجلي فافهم
غريبه ومعنى المشكل شي ازا كان معنى الحديث ليس بظاهر فقد يكون عدم ظهوره
لاشتماله على لفظ غريب اي قليل الاستعمال غير مشهور يحتاج في فهمه الى بيان وتفسير
وقد يكون لاشتماله على اشكال يفتقر الى حل وبيان كالاحاديث المشكلة في الصفات
وغيرها وقد صنف في القسم الاول ابو عبيد القاسم ابن سلام وكتابه غير مرتب لكن رتبه
موفق الدين بن قدامة على الحروف وصنف فيه ابو عبيد الهروي لكن تعقب عليه الحافظ
ابو موسى المديني وصنف فيه الزمخشري كتابه المسمى بالفائق وابو السعادات ابن الاثير
كتابه المسمى بالنهاية جمع فيه ما في الجميع وصنف في القسم الثاني الطحاوي والخطابي

وابن

وابن فورك وابن عبد البر وغيرهم ص ثم ان سوء الحفظ ان يكن طرا فذ واختلاط من له
قد اعتبرا وان يكن له يلازما عدا فذ لك الشاذ على رأي بداشي طرا بالف في اخره
مبدلة من همزة لاجل النظم يقال طرأ عليهم طراء وطروا اتاه من مكان وفرح عليهم منه فجاءة
وسوء الحفظ ان كان ملازما اي غير طار اسمي حديث ذلك الراوي شاذا عند بعض المحدثين وان
كان طاريا لكبر او لذهاب بصر سمي ذلك الراوي مختلطا والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط
يقبل وما حدث به بعد الاختلاط او جهل حاله لا يقبل مثال من اختلط لكبر صالح بن نبهان
مولى التوءمة قال احمد بن حنبل ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير وما اعلم ما سامع منه
قديما وقال ابن معين فتحفة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت فقيل له ان ما
لكا ترك قال ازا ادركه مالك بعد ان خرف انتهى وقد ميز الابهري ممن سمع منه قبل التغير ممن
سمع منه بعده ومثال من اختلط لذهاب بصره عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال احمد بن
حنبل انتباهه قبل الاتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع
وقال ايضا يلقن بعد ما علي ص وان تجد معتبرا قد تابعا شخصا فذ ليس منه واقعا
او من يكون حفظ قد ساء او الذي الارسال منه جاء او من يكون حاله قد جهلا فاعلم
بحسن حاله قد نظائشي المدلس او النسي الحفظ او المجهول الحال او من ارسل حديثا اذا
وافقه معتبر في المتابعة اي ساواه او ارجح منه اعتضد ما رواه وقد ي وخرج عن كونه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ضعيفا الى كونه حسنا وهذا هو الحسن لغيره مثال ذلك في حديث السئ الحفظ مارواه الترمذي
وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة
من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك
بنعلين قالت نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وابي حدرد وذكر
جماعة اخر فعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وعاب ابن عيينة
على الشعبي الرواية عنه وقد حسن الترمذي حديثه هذا لمجيئه من غير وجه ومثال ذلك في
حديث المدلس مارواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على المسلمين
ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب فهشيم موصوف
بالتدليس لكنه قال ابو عيسى الترمذي البرجمي اليتيمي وكان للقاسم شواهد من حديث ابي سعيد
الخدري وغيره حسنه ص ثم الجهالة تكون اما من كونه صار كثير الاسماء فربما سمي بغير
ما اشتهر لغرض وذاك تدليس ظهر او كونه قد قل حاله فقل من يكون عنه فحمل
او كونه ماشيا اختصارا في قبيل المبهمات صار اثنى كونه اثنين والثالث عطف على الاول
يعني ان الجهالة بالراوي لها اسباب منها ان يكون الراوي كثير الاسماء بان يكون له اسم وكنية
ولقب وصفة ونسبة الى اب وبلد وحرفة وهو مشهور ببعضها دون بعض فيذكر في

سند

سند بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيلتبس الامر وربما يفعل ذلك كثير الادلسون وهذا
يستمر به ليس الشيوخ فان كان الغرض اخفاء ضعفه لاذا لم يعرف حاله كان ذلك قادحا في عدالة
فان فيه اخراجا له ذلك الراوي عن القطع بطرحه لكونه متروكا الى الساهلة بقبول العمل وربته
مجهولا واشد من ذلك ان يكني الضعيف بكنية الثقة التي اشتهر بها او يسمى باسم الثقة
الذي اشتهر به مثال ذلك ما فعله الرواة عن محمد بن السائب بن بشر الكلبي المفسر احد الضعفا
نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وروى عنه ابو اسامة حماد ابن اسامة حديث ذكا مثل
سمك دباغه وسماه حماد بن السايب وروى عنه محمد بن اسحاق بن يسار حديث تميم وعدي
وكناه ابا النضر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي التفسير وكناه ابا سعيد ليوهم الناس
انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري الصحابي لانه كان قد لقيه وروى عنه وقد صنف الخطيب في
هذا النوع كتابه الموضح لاوهام الجمع والتفريق وسبقه الى ذلك عبد الغني ثم الصوري ومن اسباب
الجهالة بالراوي ان يكون ليس عنده من الحديث الا القليل فيقل من حمل عنه اذ اخذ عنه الحديث
ورواه ومنها ان لا يسمي الراوي باسم مختص به مثل حدثني رجل او شيخ او بعضهم او بعض الناس
او فلان وهذا القسم هو المبهمات وقد يكون الاسم المبهم في المتن ويعرف المبهم بورود مبينا
في بعض الطرق او بغير ذلك وقد صنف فيه عبد الغني الخطيب وابو القاسم بن بشكوال ص
وليس في ابهم بالمقبول ولو اتى بصيغة التعديل شئ ابهم مبني للمفعول واتى

بمعنى الفاعل وفاعله مصدر او اسم فاعل عنه او اسم مفعول ومعنى البيت ان الحديث الذى فى سنده
مبهم لا يقبل لانه لا يعرف عينه فلا تعرف عدالته وان الراوى اذا قال حدثنى عدل او ثقة او
نحو ذلك لا يقبل وبه جزم ابو بكر الخطيب وابو بكر الصيرفى وغيرهما من الشافعية وهو الاصح
عند الحافظ صاحب النخبة لانه قد لا يكون عدلا او ثقة عند غيره وجزم فريم بالقبول وقالوا هو
بمنزلة ما لو عدل مع التعيين لانه مأمون فى الحالتين وحكى ابن الصلاح عن بعض المتأخرين ان
القائل لذلك ان كان عالما اجزاء فى حق من يوافقه فى مذهبه ص

ومن يسمى منهم وما يرى عنه خلاف واحد قد اثرا فذاك بالمجهول عينا وسما وان
يكن فوق اثنين ما عنى ولم يكن توثيقه قد عرفا فذاك بالمجهول حالا وصفا ش

الضمير المجرور عنى عايد على ما يفهم من الكلام وهو الرواة واثر الحديث اتبعه فذا اذا ذكره ومعنى
الابيات ان من سمى فى الرواة ولم يبهم ان كان لم يرو عنه الا واحد سمى بالمجهول العين وحكمه
حكم المبهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه او من انفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك فحاله عمرو ذو مر
لم يرو عنه الا ابو اسحاق السبيعى وان كان روى عنه اثنان فصاعدا ولم ينص احد من
ائمة الحديث على توثيقه ولا جرحه سمى بالمجهول الحال والمستور وقد اختلف فى رواية المجهول
فرد ها الجمهور مطلقا وقبلها قوم مطلقا وقبلها قوم فى المجهول الحال دون مجهول العين وقيلها
قوم ان كان الراوى المنفرد عنه لا يروى الا عن عدل كمالك وابن مهدى واختار امام الحرمين

ان

ان رواية المستور موقوفة الى استبانة حاله ص والوجه ان لاح جمع الطرق وبالقرائن
لاهل الحق فما بدا به من المنقول هو الذى يوف بالمعلول ش تبع الشيخ رحمه الله
فى اطلاق لفظ المعلول على الحديث الذى فيه علة كثيرا من المحدثين كالترمذى وابن عدى
والدارقطنى وابى يعلى الخليلى والحاكم وغيرهم وان كان ابن الصلاح قال ان ذلك مزدول عند
اهل اللغة وقال النووى انه لحن وقال صاحب المحكم المتكلمون يستعملون لفظة المعلول وليست
منها على ثقة لان المعروف انما هو علة فهو معلل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه فى
قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا فى الكلام انتهى ومعنى
البيتين ان وجوه الرد اما بوصل مرسل او منقطع او بادخال حديث فى حديث اذا اطلع المحدث
عليه جمع الطرق او بالقرائن سمى ذلك الحديث بالمعلول ولا يطلع على ذلك الا الحافظ الماهر
ولذلك لم يتكلم فيه الا القليل كعلى بن المدينى واحمد بن حنبل والبخارى وابى حاتم وابى زرعة
والدارقطنى وربما تقصر عبارته عن اقامة الحجة على كون الحديث معللا كالصيرفى يدرك جودة
الذهب والفضة ولا يقدر على التعبير عن الحجة على ذلك قال عبد الرحمن بن مهدى معرفة العلل
الهام فلو قلت للعالم بعلل الحديث من اين قلت هذا لم يكن له حجة مثال المعلول ما رواه زهير
بن محمد عن عثمان ابن ابى سليمان عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الغرب بالطور
قال الحاكم انه معلول من ثلاثة اوجه الاول ان عثمان هو ابو سليمان الثانى ان عثمان انما رواه

عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه الثالث ان ابا سلمة لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يره انتهى وابو سليمان هذا هو اخو نافع ومحمد وهم بنو جبير بن مطعم ذكر ذلك ايضا الحاكم ص
وكل من يكفر ببدعة رد حديثه بلا نزاع اولا ولكن فسقه به حصل وعادى الناس على الانتحل
ش يكفر بضم الاول وسكون الكاف وفتح الفاء اى ينسب الى الكفر من اكفرت الرجل اذا دعوته
كافرا يقال لا تكفر احدا من اهل القبلة اى لا تنسبه الى الكفر وبعد اولا محذوف التقدير اولا
يكفر ببدعة والضمير المجرور بالباء عايد على الابتداع وانتحل فلان مذهب كذا اى انتسب اليه ومن
حديثه ومجرور متعلق بسير ودليد بضم الشين المعجمة والدال المهملة اى يقوى اذا عرفت هذا
فنقول من كان على بدعة اعتقادية فاما ان ينسب لاجل بدعته الى الكفر او ينسب لاجلها
الى الفسق فالاول كالمجسمة على القول بتكفيرهم لم يحك ابن الصلاح فيه الا بالرد واما الاصوليون
فذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى رد روايته مطلقا كالكافر والمسلم الفاسق وتقله الاسفرايني
عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا
روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه وقال ابن دقيق العيد والذي تقرر عندنا
ان لا نعتبر المذاهب في الرواية اذ لا نكفر احدا من اهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة فاذا
اعتقد ذلك وانضم اليه التقوى والورع والضبط والخوف من انه تعالى حصل معتمد الرواية
وانما نعني بالمبتدع الذي لاجل بدعته اتصف بالفسق قيل لا يقبل مطلقا وهو مروي عن

مالك

مالك كما قال الخطيب في الكفاية لان اتصافه بالفسق يقتضي دخوله في قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبإ الآية ولانه فاسق ببدعته وان كان متأولا فهو كالفاسق بلا تأويل لاستوائهما في
الفسق وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد لاشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة
بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وقيل يقبل اذا كان معروفا بالتحرز عن الكذب ولم يكن ممن
يستحل الكذب لنصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء دعا الى بدعته او لا وان كان يستحل
ذلك لا يقبل وعن الخطيب هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا
الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وحكى هذا القول عن
ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف لانه من اهل القبلة فتقبل روايته كما يجري عليه بقية
احكام الاسلام وقيل لا يقبل من يدعو الناس الى بدعته اصلا فلا يقبل فيروه وادعى
جمان اتفاقا اهل النقل على ذلك قال ابن الصلاح وهو مذهب الكثير او الاكثر و
هو اعدلهما او لاهما وقيل لا يقبل من يدعو الناس الى بدعته ولا من لم يدعو اليها فيما
يرويه مما يقوي بدعته ويقبل الى غير ذلك وبهذا اجزم الجوزجاني ابراهيم بن يعقوب شيخ
النسائي واختاره الحافظ صاحب النخبة وهو جار على مذهب من يرى رد الشهادة بالتهمة
ص وما من القول على النبي نقل والفعل والتقرير للذي فعل بالسند الموصول
في الرواية الى النبي صريحا او كناية فذاك بالمرفوع عندهم سمي حتى ما موصولا او نكرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونقل صفته او صفته وذلك مع خبره وخبره وعن النبي متعلق بنقل ومن القول وما عطف
عليه بيان للذي وللذي فعل متعلق بالتقرير وحده يعني ان المحدثين يسمون المرفوع ما نقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية من قول او فعل او تقرير بسند متصل او غير متصل وقال الخطيب
هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا الا ندخل مراسيل
التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل
فقد عنى بالمرفوع المتصل انتهى قال قيل قول الشيخ بالسند الموصول يخرج ما كان بالسند الذي
فيه حذف وهو ما قيل المرفوع عند الجمهور قلت ليس قوله الموصول بالمعنى المصطلح صفة للسند
وانما هو بالمعنى اللغوي صفة للقول والفعل والتقرير والى النبي متعلق به وهو كما صفة لمصدر
محذوف اي وصلا والمعنى وما من القول والفعل والتقرير الذي وصل بالنبي صلى الله عليه وسلم
واضيف اليه سواء كان السند موصولا بالمعنى المصطلح بان لم يحذف منه شيء او غير موصول بان
حذف منه قال قيل قوله بالسند يخرج المعلق الذي حذف جميع سنده قلت ليس قوله بالسند
متعلقا بنقل وانما هو حال من القول وما عطف عليه والمعنى وما من القول والفعل والتقرير
حال كونه بسند سواء نقل بسند او لغير سند فليتامل وخرج بمرفوعا من القول قول الرجل
صحابيا كان او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابي حدثنا او سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخرج بالكناية اي كما قول الصحابي الذي ليس من بني اسرائيل ولا نظر

في كتب

في كتب اهل الكتاب مما يكون عن الامور الماضية كبدء الخلق وكقصص الانبياء او عن الآتية
كالملاحم والفتن او من ثواب مخصوص او عقاب مخصوص يترتب على عمل مخصوص كقول
ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم لان مثله لا يقوله
الصحابي الا بتوقيف وانما قلنا ليس من بني اسرائيل ولا نظر في كتب اهل الكتاب لان من
كان من بني اسرائيل كعبد الله بن سلام او ممن نظر في كلامهم كعبد الله بن عمرو بن العاص فانه
حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب لا يحل ذلك منه على الرفع لاحتمال
ان يكون نقله عن اهل الكتاب ما نقل صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية من قول او فعل او تقدير
بسند متصل او غير متصل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله
عليه وسلم او فعله فعلى هذا الا ندخل مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل
من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل انتهى قال قيل قول الشيخ
بالسند الموصول يخرج ما كان بالسند الذي فيه حذف وهو ما قيل المرفوع عند الجمهور قلت
ليس قوله الموصول بالمعنى المصطلح صفة للسند وانما هو بالمعنى اللغوي صفة للقول
والفعل والتقرير والى النبي متعلق به وهو كما صفة لمصدر محذوف اي وصلا والمعنى وما من
القول والفعل والتقرير الذي كما قال الشافعي في صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل
ركعة اكثر من ركوعين واقول لا يلزم من كونه فعله الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون

عنده من فعله لجواز ان يكون عنده من قوله ومثال المرفوع حكما من التقرير ان يقول الصحابي
فعلت او فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او يقول غيره فعل فلان او فعل بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم ولا ينكر لذلك ومثاله حكما المغيرة بن شعبة كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير لانه يستلزم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واقرارهم
عليه وقال الحاكم والخطيب انه ليس بمرفوع واعلم ان قول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث
او يرويه او يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم او ينميه من الرفع حكما وان قول الصحابي من السنة
كذا محمول على الرفع وكذا قول التابعي لان الظاهر انهم لا يريدون بالسنة عند الاطلاق
الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك ابو بكر الصيرفي وابو الحسن الكرخي وابو بكر
الرازي وابن حزم وكذا قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا عند اكثر اهل العلم سواء
قال الصحابي ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او بعده لان مطلق ذلك ينصرف الى من له
الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وان قول الصحابي كنا نفعل كذا من المرفوع عند
طائفة من المحدثين وكثير من الفقهاء والاصوليين سواء اضافه الى عصر النبي صلى الله عليه
وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم يضفه لان الظاهر
ان الصحابي قصد ان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقر الصحابي على ذلك الفعل وخالف
في ذلك جماعة منهم الخطيب وابن الصلاح اما ان كان في القصة اطلاع النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم على ذلك كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة
بعد نبينا ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني
في معجمه الكبير فقد نقل شيخنا الحافظ عبد الرحيم الاجماع على انه في حكم المرفوع ثم لما فرغ من بيان
ما نقل من النبي صلى الله عليه وسلم شرع في بيان ما نقل عن الصحابي وهو الموقوف فقال ص
فان يكن عن صاحب ذاك نمى وهو الذي في حالة الاسلام قد لقي المبعوث للانام
ومات مسلما ولو مع وقع خلال ذلك ارتداد وارتفع فذلك الموسوم بالموقوف
ش يعني ان القول والفعل والتقرير المنقول عن الصحابي سواء كان بسند متصل او
منقطع يسمى موقوفا فالاشارة في قوله فان يكن عن صاحب ذاك نمى للقول والفعل
والتقرير وقوله فذلك الموسوم بالموقوف جواب الشرط وقوله وهو الذي في حالة الاسلام
الى آخره معترض بين الشرط وجوابه تفسير للصحابي فالذي لقي المبعوث للانام كالجنس وباقي
القيود كالفصل وانما قال لقي ولم يقل رأى كما قال غيره ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم والمراد
باللقاء وصول احدهما الى الآخر ولو بالرؤية امم من ان يكون بالاختيار او بغيره وكذا المراد
بالاسلام اعم من ان يكون بالحقيقة او بالتبع فيدخل المولودون الذين اتى بهم اليه
عليه الصلاة والسلام وختكهم ويخرج من لقيه بعد البعثة وهو كافر ومن لقيه قبلها وهو
على دين الحنفية ومات كزيد بن عمرو بن نفيل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه

بعث امة واحدة وان كان عبد الله بن مندة ذكره في الصحابة ويخرج ايضا من لقيه قبل البعثة
وغاب ثم اسلم زمن البعثة ولم يره حال كونه مسلما كسعيد بن حيوة الباهلي ومن لقيه مسلما
ثم مات كافرا كابن خطل وربيعة بن امية وقوله ولو مدة وقع الى آخره ليدخل نحو الاشعث بن قيس
فان اصل لم يختلف في ذكره في الصحابة ولا في تخريج احاديثه في المسانيد وكان ارتد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فاتي به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه فعاد الى الاسلام فقبل منه ابو بكر ذلك وزوجه
اخته وقيل ان تخلل الردة بسقط الصحبة قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وهو الظاهر الجاري على
قول مالك وابي حنيفة ان مجرد الردة يحبط العمل ونقل عليه الاتفاق في الام لقوله تعالى لئن
اشركت ليحبطن عملك فان قيل تخرج عن التعريف من لم يثبت له الا مجرد الرؤية من بعيد
كابن الطفيل عامري وانكر رأه في حجة الوداع او غزوة الفتح او غزوة حنين وقد عد في الصحابة
اجيب بانا لا نسلم خروج من ذكر عن تعريف الصحابي على ما قررناه باللقاء المذكور في تعريفه
ولو سلم فان عدهم هذا النوع في الصحابة لشرف النبي صلى الله عليه وسلم لا لكونهم صحابة حقيقة
صرح بذلك ابو المظفر السمعاني ويؤيد ذلك ما رواه شعبة عن موسى السبلاني وانتمى
عليه جدا قال اتيت انس بن مالك فقلت هل بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
غيرك قال قد بقي ناس من الاعراب قد رأوه واما من اصحبه فلا واعلم ان الصحابة كلهم عدول
سواء في ذلك من لابس الفتنة ومن لم يلابسها للظاهر الكتاب والسنة ولاجماع من يعتد به

وان معرفة الصحابي تحصل بالتواتر كابي بكر وعمر وبالاستفاضة كعكاشة ابن محصن وباخبار
بعض الصحابة كمحمد بن ابي حمة الدوسي الذي مات باصبهان ببطونا شهد له ابو موسى
الاشعري انه صحابي لانه شهد له انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك
ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروى قصته ابو داود الطيالسي والطبراني لكن قال شيخنا الحافظ
عبد الرحيم يحتمل ان يريد ابو موسى ان محمة دخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم والبطون شاهد
فلا يكون في ذلك دلالة على كون محمة صحابيا ويعرف ايضا الصحابي باخباره عن نفسه
اذا كان عدلا عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم خلافا للآمدي وغيره وقد جعل الحاكم
اثنتي عشرة طبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة
الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية
والكثير هم من الانصار السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا قبل ان يدخل
المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية التاسعة
اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد الحادية
عشر من هاجر بعد الفتح الثانية عشر صبيان والطفال راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وفي حجة الوداع كالسايب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة انتهى ثم لما فرغ بيان
ما نقل عن الصحابي شرع في بيان ما نقل عن التابعي فقال ص

وان لم يرَ عن تابع معروف وهو اللاقي مسلما ذا صحبة ومات مسلما ولو بين ردة

فذلك المقطوع عند النقلة كم فيه من فائدة محصلة ش مسلما الاول حال من المستتر

في ملاقي وذا صحبة معطوف عليه لان الملاقي بمعنى الذي لاقى يعني ان ما نقل عن

التابعي من قول او فعل او تقرير سواء كان بسند متصل او منقطع يسمى مقطوعا والتابعي

مسلم لاقى صحابيا ومات مسلما ولو تخللت منه ردة فقوله فذلك المقطوع جواب قوله وان لم

وقوله وهو اللاقي جملة معترضة بين الشرط وجوابه تفسير للتابعي وقوله الصحبة معلومة مما تقدم

في تفسير الصحابي وقال الخطيب التابعي من يحب الصحابي والاول هو الذي عليه اكثر المحدثين قال

ابن الصلاح والالتقاء في هذا اعم من اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابي فنظرا الى مقتضى

اللفظين فيرهما انتهى وقد جعل مسلم التابعين ثلاث طبقات وجعلهم الحاكم خمسة عشر

طبقة قال الامام ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي واختلف الناس في افضل التابعين

فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل

الكوفة يقولون اويس القرني قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه

اهل الكوفة لما روى مسلم في حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث واما المخضرمون بضم الميم وفتح الخاء

وسكون الضاد المعجمتين وفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة صلى الله عليه وسلم

واسلموا ولم يروه سواء عرف اسلام الواحد منهم في زمنه صلى الله عليه وسلم كالنجاشي او لا فقبل

هم معدودون في الصحابة للمعاصرة ونسبه عياض وغيره لابن عبد البر لانه ذكرهم في كتاب الاستيعاب

مع الصحابة وفيه نظر لانه قال في آخر خطبته انما اوردتهم فيه ليكون جامعا لاهل القرن الاول

وقيل هم كالتابعين لعدم الرؤية وقيل في كبار التابعين وهو الصحيح ولم يشترط صاحب المحكم في

اللغة نفي الصحبة اعني الرؤية فانه قال رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه

في الاسلام ورد بان هذا يقتضي ان يكون حكيم بن حزام ونحوه مخضرما وليس كذلك

لان المخضرم متردد بين طبقتي الصحابة والتابعين لا يدري في اي انهما هو وكلام ابن فارس

في صحيفة موافق لكلام صاحب المحكم ثم المخضرم من قولهم لحم مخضرم لا يدري من ذكر او انثى

وحكى الحاكم عن بعض شيوخه ان اهل البادية كانوا يخضرمون آذان ابلهم اي يقطعونها

لتكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا فعلى هذا المخضرمون بكسر الراء كما حكاه

بعض اهل اللغة لانهم خضرموا آذان ابلهم ويحتمل ان يكون بالفتح لانهم اقتطعوا عن الصحابة

بعدم الرؤية وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم وقال فيه فتحوا المخضرمين و

اهل الحديث يفتحون انتهى وقد قد مسلم المخضرمين فبلغ بهم خمسة عشر من

وما عدا المرفوع من اثر فذلك الذي لا يسمى الا اثرا وتم مسند من المنقول مرفوع صاحب

الى الرسول بسند متصل في الظاهر وما انقطاعه الخفي يعابر ش اثر بضم الهمزة وكسر

شبكة الألوكة www.alukah.net

المثلثة مبنى للمفعول وضابر بضاد معجمة اسم فاعل من ضاره يضوره ويضيره بمعنى واحد وضمير عنه راجع الى
عمرة يعني ان عائد المرفوع يستمى بالاثر وقال ابو القاسم الغورائي من الفقهاء الخراسانيين الاثر
ما يروى عن الصحابة انتهى وان المسند في قولهم هذا حديث مسند بفتح النون اسم المرفوع
صحابي بسند ظاهره الاتصال فخرج مرفوع التابعي فمن دونه وما ظاهره الانقطاع ولم يخرج
المرسل الخفي ولا ما عنعنه المدلس وبهذا وافق قول الحاكم والمسند ما رواه المحدث عن شيخ
يظهر سماعه منه لمن يختبره وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقول الخطيب المسند المتصل فيدخل الموقوف الذي لا انقطاع في سنده لكنه قال ان
اكثر استعمالهم هذه العبارة فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر المسند
المرفوع فيدخل فيه المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان متن ذلك المسند مرفوعا ولا يوقف
تسمية ذلك مسندا ص والسند الذي يقل عدد رجاله من غير نقص يوجد فاكا
يكني الى النبي ﷺ تقي فهو المسمى بالعلو المطلق او الامام عمدة كالشعبي فسم عدد
بالعلو النسبي ش السند الذي يقل عدد رجاله بالنسبة الى سند آخر لذلك الحديث
لما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام عمدة كمالك والشعبي والبخاري فالذي
ينتهي الى الحكم النبي صلى الله عليه وسلم يستمى بالعالي المطلق والذي ينتهي الى امام عمدة
يستمى بالعالي النسبي لان قلة رجاله بالنسبة الى ذلك الامام فتوة من غير نقص احتراز

ع السند

عن السند الذي قل عدد رجاله لوقوع نقص فيه والضمير في قوله فهو المسمى عايد الى كون السند
قليل عدد الرجال الى النبي صلى الله عليه وسلم كان الاشارة في قوله فسم هذا راجعة الى كون السند
قليل عدد الرجال الى امام عمدة وانما جعل الضمير راجعا الى السند لانه يستمى بالعالي لا بالعلو وايضا
يجعل الاشارة عايدة اليه وقد عظمت رغبة المحدثين في طلب العلو ضعوا المتأخرين
منهم لان كثرة الوسايط موجبة لكثرة تجويز الخطا وقلتها موجبة لقلته لكن ان كان في
النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق من رجال العالي او احفظ لموافقة او يكون
اسناده متصلا بالسماع كان اولى من العلو ص وذا الموافقة فيه لايه وبهذا البدل و
المصافحة كذا المساواة لشيخ يعرف فقد روى ما قد روى مصنف لامي طريقه و
لكن وافقه في شيخه فهذه الموافقة فان لم يكن في شيخ شيخه حصل الموافق فذلك البدل
وان يكن اسناده مع سند ذاك المصنف استوى في العدد فالمساواة لهم عرضا
فان يساوي شيخ المصنف فهو الذي يعرف بالمصافحة ازانت كالذي به قد صافح
شي يقع في العلو النسبي وهو الذي اراده في صدر هذه الابيات للموافقة والبدل والمساواة
والمصافحة اما الموافقة فوصول الراوي في حديث الى شيخ مصنف لامي طريق ذلك المصنف
سواء كان ذلك المصنف من اصحاب الكتب الستة وهو الغالب في استعمال المخرجين اي
غير ذلك كحديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري اذا روياه من ضرب الانصار

يحصل لنا فيه الموافقة مع البخاري في شيخه واما البدل فوصول الراوي في حديث الى شيخ شيخ مصنف
ما من طريق ذلك المصنف كحديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك ازاروياه من غير
طريق البخاري عن ابي مصعب عن مالك يكون ابو مصعب بدلا من قتيبة واما رغب في
الموافقة والبدل اذا اقترنا بالعلو ثم هو ليس قيد الواحد منهما وقيدهما ابن الصلاح بالعلو
الطريق الذي رواه منه على طريق ذلك المصنف فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا
موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه انتهى قال شيخنا
عبد الرحيم وفي كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا
موافقة عالية او بدل عال وقع في كلام الظاهري والذهبي فوافقناه بنزول فسميناه
مع النزول موافقة واما المساواة فاستواء عدد رجال اسناد راوٍ في حديث مع اسناد مصنف
فيه بان يكون العدد الذي بين ذاك الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم مثل العدد الذي
بين ذلك المصنف وبين النبي صلى الله عليه وسلم كحديث يقع بيني وبين النسائي وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع ذلك الحديث للراوي بطريق آخر بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا واما المصافحة فهو استواء اسناد راوٍ في حديث مع
اسناد مصنف فيه بان يكون من شيخ ذلك الراوي الى منتهى الاسناد مثل ما بين ذلك
المصنف الى منتهاه من العدد وسمي هذا النوع بالمصافحة لان ذلك الراوي كانه لقي ذلك

المصنف

المصنف وصافحه بذلك الحديث واعلم ان صاحب النخبة فسر المصافحة بالاستواء الى استواء عدد
الاسناد من الراوي الى آخره مع اسناد تلميذ ذلك المصنف ولا فرق بينه وبين ما في النظم
فيما يرجع الى المصافحة لان شيخ الراوي اذا ساوى المصنف كان ذلك الراوي مساويا التلميذ
ذلك المصنف وعلى كل منهما كان الراوي لقي ذلك المصنف وصافحه بذلك الحديث وان
من اقسام العلو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راوٍ آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع
سنن ابي داود على المزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن
سمعه على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري وان اشترك الاربعة في رواية الكتاب
عن شيخ واحد وهو ابو طبرزد لتقدم وفاة المزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من
بعده ومن اقسام العلو ايضا تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه في شيخ كان اعلى
ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده ص والسند النازل ما قد كثرت فيه الوسايط
التي قد تقلت وذاك للعالي مقابلا يرى فان يك للراوي ومن قد اثرا عنه تنتهي كما
معافى القس وفي ملاقاة شيوخ الفتى فذاك بالاقران منهم وسما واه وجدت
كل شخص منهما روى عن الآخر فالمنح وباب امثال له لا مزيج شي السند النازل ما كثر
عدد رجاله بالنسبة الى سند آخر لذلك المروي اما الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو النازل
المطلق واما الى امام عمدة وهو النازل النسبي والاول يقابل العالي المطلق والثاني يقابل

العالي النسبي وقد ذم النزول غير واحد قال علي بن المديني وابو عمر والمستملي النزول شوم وقال
ابن معين النزول قرحة في الوجه وبهذا ان لم يكن في المنازل فائدة ليست في العالي واما اذا
كان فيه ذلك فانه مرغوب فيه غير مذموم ثم الراوي ان اشترك مع شيخه في السن بان يكون
مولده قريبا من مولد شيخه وفي ملاقاة الشيوخ بان يكون اخذ عن غالب من اخذ عنه شيخه
سمي ذلك بالاقران فان روى كل من القرينين عن الآخر سمي ذلك بالمدبج بضم الميم وفتح الدال
والباء الموحدة المشددة بعدها جيم من ذبجت بمعنى زينت والذي سماه بذلك الدارقطني
ومنف فيه كتابا مثاله في الصحابة رواية عائشة عن ابي هريرة وابي هريرة عن عائشة وفي
التابعين رواية الزهري عن ابي زبيد وابي الزبير عن الزهري وفي اتباع التابعين رواية
مالك عن الاوزاعي والاوزاعي عن مالك وفي اتباع الاتباع رواية احمد بن حنبل عن علي بن
المديني وعلي بن المديني عن احمد ومثال رواية احد القرينين عن الآخر مع عدم رواية الآخر عنه
فيما يعلم رواية سليمان التيمي في مسعر قال الحاكم لا احفظ لمسعر عن سليمان رواية وقد يجتمع
جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب
عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر ابن
حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن
حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم اقران كما قال الخطيب فالضمير في اقرانه الراوي
والالف

والالف التي في آخره للاطلاق والضمير في منها عائد على الراوي ومن اشترك وبريح بضم اوله وفتح ثالثه
بعلق من ارجحت الباب بالشاة العوقية اي علقتها والوفرة بفتح الواو الشعرة الى الاذن و
اعلم ان من فسر الاقران بالمستويين في السنة والسن اراد بالاستواء في ذلك التقارب فيه
قال الحاكم اما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما وانه يكتفى بالاسناد دون السن قال ابن
الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن ص
وان تجد في الرواة رجلا عن يكون دونه فقد تقلا فذاك في رواية الاكابر عن بعض اصاغر
اصاغر وهذه الاباء عن الابناء وعكسه وهو كثير جدا وهذه من يكون عن ابيه عن جده
جابر بن ديزيل رواية الاكابر عن الاصاغر هي رواية الراوي عمن دونه سنا او قدرا والاصل
في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهو عند مسلم مثال
الاول رواية الزهري وتحيى بن سعيد الانصاري عن مالك ومثال الثاني في رواية مالك وابن
ابي ذئب عن عبد الله ابن دينار وفي هذا النوع اعني رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابي
عن التابعي كرواية العبادلة وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ورواية ابي
هريرة ومعاوية وانس بن مالك عن كعب الاحبار وقد افرد الخطيب في رواية الصحابة
عن التابعين عنهم الطيفا وهذه رواية الابناء عن ابائهم كرواية العباس عن ابنه عبد الله
والمطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في المزدلفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورواية وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
ادام على صفية بسويق وتمر وعكس هذا وهو رواية الاباعن الاباكثير كرواية عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابيه وجاء بكسر الهمزة اسم فاعل من جاز يجئ خبر عكسه وجملة وهو كثير اعتراضية بينهما
والضمير المجرور بمن في ومنه من يكون عايدا الى عكسه اى ومن رواية الاصاغر عن الاكابر رواية
الشخص عن ابيه عن جده وقد جمع الحافظ صلاح الدين العلائي في المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة
من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ عبد الرحيم واكثر ما وقع لنا في
هذا النوع من اهل البيت ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباباربعة عشر اباومن فايدة
معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود في حديث
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا الناس منازلهم ص
وان تجد بتباعد ما بين وفاتي رجلين سمعا من واحد يكون غيرهم فذا ابدا بالاول
والاحق سمي شيخ السابق واللاحق في الاصطلاح راويان التقفا في الاخذ عن شيخ وتباعد ما
بين وفاتهما وقد صنف الخطيب فيه كتابا سماه بذلك قال ابن الصلاح ومن فوايده ذلك
تقرير علو او نزول الاسناد في القلوب مثال ذلك الامام مالك روى عنه ابو بكر بن شهاب
الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا احمد بن اسماعيل السهمي وقد تأخرت وفاة السهمي عن
موت الزهري بمايتين وثلاثين سنة فان الزهري مات سنة اربع وعشرين ومايتة والسهمي

على

على ما قال الحافظ المزي مات سنة تسع وخمسين ومايتين وقد شهد ابو مصعب السهمي انه كان
يحضر مجلس العرض على مالك ومثاله ايضا البخاري محمد بن اسماعيل صاحب الصحيح حدث عن تلميذه
ابي العباس محمد بن اسحاق السراج في التاريخ وغيره وحدث عن ابي العباس ايضا ابو الحسن احمد بن
محمد الخفاف النيسابوري وكانت وفاة البخاري سنة ست وخمسين ومايتين ووفاة الخفاف
سنة ثلاث وتسعين وثلثمايتة فبين وفاتيهما مايتة وسبع وثلاثون سنة ومثاله ايضا الحافظ
السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد شايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسمايتة بثغر
من اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين و
ستمايتة فبين وفاتيهما مايتة وخمسون سنة وهو اكثر ما علم من ذلك بين الوفاتين ص
وان تجد بعض الرواة ينمي عن رجلين التقفا في الاسم ولم يكن جا بشئ يفصل
فيه اختصاصه بين المرسل شئ اذا كان الراوي يروي عن شخصين التقفا في الاسم
فقط او في الاسم واسم الاب او في الاسم واسم الاب والجد او في الاسم واسم الاب والجد و
النسبة ولم يذكر في الاسناد ما يتميز به احدهما عن الآخر لم يضر ذلك مثال الاول قول
البخاري عن احمد عن ابن وهب فانه احمد بن صالح الواحد بن عيسى فاما يريد معرفة
المراد منهما فمن اختص الراوي به منهما فهو المراد فان لم يوقف لاختصاص باحد بجا رجع
الى القرايين ص والشيخ ان انكر ما قد اثره جزما فلا يقبل ما قد انكره وان يكن بصيغة

شبكة الألوكة www.alukah.net

تحتمل فانه على الاصح يقبل متى اذا روى ثقة عن ثقة فانكر الشيخ فان كان انكاره جزما رد
ذلك المروى من رواية ذلك الفرع عنه سواء قال كذب على او لم ار وله بهذا او انه تعارضا فكان
المعتبر قول الاصل ولم يرد ذلك المروى من رواية الاصل نفسه اذا حدث به كما صرح به القاضى
ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه ولا اذا حدث به فرع آخر ولم ينكره وكذا اذا حدث به ذلك الفرع
عن اصل آخر لان انكار ذلك الاصل لا يثبت كذب ذلك الفرع حتى يكون ذلك الانكار
جرحا لان ذلك الفرع مكذب لذلك الاصل فى انكاره وليس قبول جرح كل منهما باولى من
الآخر فتساقطا وان كان انكاره ليس جزما بل على سبيل التردد واحتمال انه نسيه
نحو لا اذكره اولا اعرفه قبل على الاصح وهو مذهب جمهور الفقهاء او المتكلمين والمحدثين لان
الفرع عدل جازم بالسماع لم يصدر عن الاصل جزم يعارضه فوجب قبول قوله وحمل انكار
الشيخ على النسيان مثال ذلك ما روى ابو داود والترمذى وابن ماجه فى رواية زيعة
ابن ابى عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود فى رواية قال عبد العزيز الدراوردى فذكرت
ذلك لسهيل فقال اخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز
وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد
يحدث ربيعة عنه عن ابيه ولم ينكر ذلك عليه احد من التابعين فكان اجماعا من

والى

والى اسناد ترى رجاله تتابعوا فى صيغة او حاله فهو المسلسل فى الحديث متى المسلسل فى
الاصطلاح هو الحديث الذى تتابع رجال اسناده فى صيغة من صيغ الاداء او حالة من احوال
الرواة اما الصيغة فكقوله لكل راو سمعت فلانا يقول او حدثنى فلان واما الحالة فاما فعلية
كحديث ابى هريرة شبك بيدى ابو القاسم وقال خلق الله الارض يوم السبت فانه تسلسل بتشبيك
كل واحد من رواته بيد من رواه عنه واما قولية كحديث معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال يا معاذ انى احبك فقل فى دبر كل صلوة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه تسلسل
بقوله لكل راو من رواته انى احبك فقل قال ابن الصلاح وخير التسلسل ما كان فيه دلالة على
اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على ضبط الرواة
قال وقل ما يسلم المسلسلات من ضعف اعنى فى وصف التسلسل لا فى اصل المتن وقد لا يكون
التسلسل فى جميع السند بل فى معظمه كحديث عبد الله بن عمر المسلسل بالاولية فان التسلسل
فيه انما يصح الى سفيان بن عيينة وتنقطع الاولية فى سماع سفيان من عمرو بن دينار وفى
سماع من فوقه الى المتن وان كان ابو نصر الوزيرى قد اكمل التسلسل فيه قال الحافظ ابن
عبد الرحيم ولا يصح ذلك ثم اشار الى صيغ الاداء بقوله ص وصيغ الاداء والتحديث
اذا اردت نقل ما سمعته منفردا فى لفظ فى القيته فقل سمعت او فقل حدثنى
لكن سمعت بالخاء التى اصرح عند بعضهم واولى فيما لم يسمع كحال الاسلا

وان يكن شخص قرأ عليه وانت مصغ يا في اليه فقل قرئ على فلان وانا مستمع اليه او اخبرنا
وان يكن عليه قد قرأنا منفردا فقل اذا رويتا قرأت او ياصاح قل اخبرني ثم

الاداء السماع صيغ منها سمعت وحدثني وسمعا وحدثنا والاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ
والاخيران لمن سمع مع غيره سواء حدث الشيخ من كتابه او خطه باملاء او بغيره وقال بعضهم سمعت
اصرح لانه لا يحتمل الواسطة واستدل الخطيب على رجحانه بانهم يطلقون في الاجازة كخلاف حدثت
فانه قد اطلق فيها وقال ابن القطان ان حدثنا ليس بنص في ان قائلها سمع في مسلم حديث
الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم
ان ذلك الرجل متأخر للمبعثات انتهى قال الحافظ عبد الرحيم فيكون مراده حدث امته وهو منهم
وقال معمر انه الخضر وحينئذ لا مانع من سماعه وسمعت ايضا اولى من رفع قدر راوي السماع حال
الاطلاق المحافية من التثبت لان الشيخ يعلم ما يملي ويتدبره والكاتب يحقق ما يسمع ويكتبه
ومنها اخبرني واخبرنا وقرأت وقرأنا وقرئ عليه وانا اسمع فاخبرني وقرأت عليه لمن قرأ على
الشيخ وحده واخبرنا وقرأنا عليه وقرئ عليه وانا اسمع لمن سمع قراءة غيره على الشيخ والتعبير
بالقراءة اصرح في التعبير بالاخبار لاحتمال السماع من الشيخ دون القراءة قال الحاكم ابو
عبد الله الذي اختاره في الرواية وعليه اكثر شيوخي وائمة عصرنا ان يقول فيما يأخذه
من لفظ المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وحكاه معه غيره حدثنا فلان وحكاه معه غيره

حدثنا

حدثنا فلان وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان
قال ابن الصلاح وهو حسن واعلم ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب وانما هو
مستحب حكى ذلك الخطيب عن اهل العلم كافة وان الاطلاق اخبرنا في القراءة على الشيخ دون حدثنا
مذهب مسلم وجمهور اهل المشارقة وان نفى وابى وهب وهو اول من سن ذلك بمصر وقال
مالك ومعظم الحجازيين حدثنا واخبرنا سواء في الاطلاقهما فيما سمع من لفظ الشيخ وفيما قرئ عليه وهو
مذهب البخاري وان القراءة على الشيخ احد طرق التحمل سواء قرأ الطالب على الشيخ من حفظه او
كتاب او قرأ غيره كذلك وهو يسمع وانهم اختلفوا هل تساوي القراءة على الشيخ السماع من لفظه
او هي فوقه او دونه فذهب الى الاول مالك واشياخه واصحابه والبخاري ومعظم الحجازيين
والكوفيين وحكاه العتبري عن ان نفى وذهب الى الثاني ابو حنيفة وابن ابي ذئب والليث و
شعبة وغيرهم وروي عن مالك تقويته بان الشيخ ربما سها او غلط فيما يرويه فلا يرد عليه
السامع لانه لا يهتدي لذلك او لهيبة الشيخ او لان غلطه وقع في موضع اختلف فيه فتوهم
السامع انه مذهب الشيخ في ذلك الخلاف فيحمل الخطأ ثوابا واذا قرأ الطالب فسها او اخطأ
رد عليه الشيخ او غيره لان الطالب لا هيبة له ولا يعد له مذهب في الخلاف اذا صادف غلطه
موضع اختلاف وذهب الى الثالث جمهور اهل المشرق وهو الصحيح ويؤيده ان السماع
من لفظ الشيخ موافق للاصل وهو اخبار النبي صلى الله عليه وسلم الناس بما جاءهم به من الله و

شبكة الألوكة www.alukah.net

واسماعا باهم ولما فرغ من صيغ الاداء في السماع والقراءة على الشيخ شرع في صيغ الاجازة فقال ص

وفي الاجازة نحو انبأني ولفظ انبأ كلفظ اخبر اعند سوى من عصره متأخرا

اجاز لي فلان او شافهني والمتأخرون جاؤا بمعنى ش الاجازة في الاصطلاح اذن

في الرواية لفظا او كتبا بقيد الاخبار الاجمالي عرفا وار كانها اربعة احدها المجيز ويشترط فيه

ما يشترط في المحدث من الاسلام والتكليف والعدالة والضبط الا ان كان ما اجاز به مضبوطا

عنده فقط لم يشترط فيه الضبط ثانيها المجاز له ويشترط فيه ان يكون مميزا على الصحيح ولا يشترط

فيه عند الجمهور ان يكون عاقلا مميزا فتجوز الاجازة للمجنون والمولود ثالثها المجاز به ويشترط ان

يكون معينا من وجه دون وجه كمسموعاتي او مروياتي رابعها ما به الاجازة وهو لفظ كأن يقول

اجزت لك الكتاب الفلاني او ما سمع عندك اتى سمعته او كتابة كأن يكتب ذلك ولما صيغ

اداء الاجازة فاجاز لي وشافهني وكذا انبأني وعلى فلان عند المتأخرين واما عند المتقدمين

فعندهم انبأ كاخبر ص واحمل على السماع ما قد منعنا من لم يكن مدلسا وامكنا لقاؤه

وقيل بل يشترط ثبوته واختاره من يضبط ش عنعن الحديث اذا رواه بصيغة

عن فلان والضمير في ثبوته عايد على لقايه يعني اذا قال المدلس عن فلان وكان يمكن لقاؤه

معه بان يكون معاصرا حمل على السماع وهو مذهب مسلم وادعى فيه الاجماع وقال بعضهم

لابد من العلم بلقايه ولو مرة حتى يعلم لقاؤه لا يحمل على السماع حتى يأتي بلفظ السماع والتحديث

وهو مذهب البخاري وجمهور ائمة الحديث وغيرهم لان العنعنة لا تقتضي السماع لكن اذا ثبت اللقا

ترجح ص والمطلق اجازة يكون كاتبه شيخا بما اخبرنا مكاتبة وفي الذي يكون شيخ شافهه

لفظا بما اخبرنا شافهنا ش الضمير في بها الاولى والثانية عايد على الاجازة والباقي في الاول

متعلقة بكاتبه وفي الثانية بشافهه اذا عرف لفظا مصدرا وبالو بلفظ ان العرب حالا يعني

اطلق المتأخرون وهم من بعد الخمسمايه الكاتبة في الاجازة المكتوب بها فيقولون كتب الي الواني

او اخبرنا فلان مكاتبة او في كتابه والمتقدمون لا يطلقون الكتابة الا على ما كتب به الشيخ الى

الطالب من الحديث سواء اذن له في روايته لم لا ولا يطلقونها فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط

والمطلق المتأخرون ايضا الشافهة في الاجازة التي يشافه بها الشيخ الطالب فيقولون اخبرنا

فلان شافهة او شافهني فلان ورأى شيخنا الحافظ عبد الرحيم ان هذه الالفاظ لا تسلم من الا

بهام او من طرف من التدليس لما الشافهة فلابهامها الشافهة بالتحديث واما الكتابة فلابهامها

الكتابة بنفس الحديث كما كان يفعل المتقدمون يكتب المحدث منهم الى آخر احاديث يذكرانه سمعها

من فلان كما رسمها في الكتاب قال الشيخ والدي رحمه الله تعالى وقد نقل الحافظ ابو المظفر الهمداني في

جزء في الاجازة على المنع من ذلك وعللا بالابهام الذي ذكره الحافظ ص وفي الكتاب على الى فكتب

والقيد في اخبرنا به وجب وفي المناولة على ناولني وان يقيدا ان تقل اخبرني وصحح ان

قرنت بالاذن نحو اخبرنك وقدرت على واقدرها على الاجازة والاذن لم يشترط في الوجازة ش

من طرق التحمل ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يكتبه غيره بامره ثم يرسله ذلك الشيخ الى شخص
معين وقد اختلف في الصيغة التي يؤدي بها ذلك الشخص فقال الحاكم الذي اختاره وعليه جرى على اكثر
الروايات
مشايخي وائمة عصرنا ان يقول فيما كتب اليّ الحديث في حديثه ولم يشافهه بالاجازة كتب الى
فلان اخبرني وذهب جماعة منهم الليث ابن سعد الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا والصحيح انه يتقيد
ذلك بالمكاتبة فيقال حدثنا او اخبرنا مكاتبة او نحو ذلك ومن طرق التحمل ايضا المناولة وهي
قسمان مقرونة بالاذن في الرواية ومجردة عنه اما المقرونة بالاذن فصورتها ان يدفع الشيخ
اصل سماعه او فرعا مقابلا به الى الطالب ويقول له هذا سماعي او روايتي عن فلان او عن ذكر فيه
فاروه عني او اجزت لك روايته عني ويملكه اياه او يتركه عنده عارية ثم لا ان ينسخه او يقابل به او
يأتيه الطالب باصل سماعه او فرعه المقابل به ويعرضه عليه فيتناوله ثم يناوله للطالب ويقول له
هذا روايتي او سماعي من فلان فاروه عني ومن ذكر فيه فاروه عني ونحو ذلك وهذه المناولة ارفع انواع
الاجازة حتى قال جماعة منهم مالك رحمه الله تعالى انها بمنزلة السماع ونقل ابن الاثير في مقدمة
جامع الاصول ان من اصحاب الحديث من ذهب الى انها اوفى من السماع ووجهها ان الثقة بكتاب
الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع واما المناولة
المجردة عن الاذن في الرواية وصورتها ان يناوله الشيخ الكتاب ويقول هذا سماعي او روايتي
عن فلان ولا يزيد على ذلك فذهب ابن الصلاح الى عدم جواز الرواية بها وذكر ان غير واحد

من

من الفقهاء والاصوليين عابها على المحدثين الذين يتوقفون الرواية بها وحكى الخطيب عن جماعة من اهل
العلم ان الرواية بها جائزة لانها لا تخلو عن اشعار بالاذن في الرواية ثم حيث صحة الرواية بها لا
تزال عند الجمهور الا بلفظ يشعر بها كناولنيه او قد شيئا مناولة او اخبرني مناولة وجوز الزهري
ومالك اطلاق حدثنا او اخبرنا والاول هو الصحيح ومن طرق التحمل الوجادة وهي بكسر الواو مصدر
لوجد غير مسموع وفي الاصطلاح وجدان شيء علم انه بخط راويه او بصفحة ما لم يكن مقرونة
باذن يقول في اولها وجدت بخط فلان او قرأت فيه ولا يجوز ان يقول اخبرني الا اذا كان له
منه اذن بالرواية عنه حي وفي الوصية وفي الاعلام وفي الكتاب لذوي الاحلام
والاعتبار بالجميع لمن وضع خطوطهم اذنه على الاصح شي وفي الوصية عطف على في
الوجادة اي ويشترط الاذن في الوصية وصورتها ان يوصي الشيخ عند سفره او موته بدفع
كتابه الذي يرويه لشخص معين وفي بعض السلف انه اجاز الرواية للموصى له بجواز ذلك من غير
اذن الموصي بالرواية وعلله القاضي عياض بان في الدفع للموصى له نوعا من الاذن وشبيها بالمناولة
والجمهور على انه لا تجوز الرواية للموصى له الا ان اذن له الموصي بالرواية ودعوى ان في الدفع
نوعا من الاذن وشبيها بالمناولة ممنوع ويشترط ايضا الاذن بالرواية في الاعلام وهو
ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب او الكتاب الفلاني روايته او سمعه من فلان كالشهادة
على الشهادة يشترط فيها اذن الاول للثاني في الشهادة على شهادته وقال الكثير من ائمة الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونظار الفضها ولا يشترط لانه اخبار اجمالي فيحصل بدون الاذن كالقراءة على الشيخ مع انهم
يلفظ بما قرئ عليه جعلت اخبارا عنه بذلك وكذا يشترط في الكتاب الاذن بالرواية عنه الاسدى
وجماعة وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال غيرهم لا يشترط قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وهو
الصحيح المشهور بين المحدثين وقول كثير من المتقدمين والمتأخرين واليه ذهب جماعة من
الاصوليين منهم صاحب المحصول ص ولا تجز اجازة العموم او رجل مجهول او معدوم شئ
الاجازة العامة في المجاز لمثل افرت بجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني
منحها القاضي ابو الطيب الطبري وصرفها للموجودين منهم عند الاجازة ومنحها ابو بكر الخطيب وغيره
واحد مطلقا ورؤاها شبيهة بالوقف على بني تميم او على قريش وذهب الباقون الى عدم صحتها
لانها اضافة الى مجهول فلا يصح كالوكالة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ
في كتاب ورتبهم على حروف المعجم للكثرتهم والاجازة التي جهل فيها المجاز له مثل افرت لرجل او لجماعة
او لمحمد المصري مثلا وثمة جماعة ليعرفون بذلك ولم يتضح المراد باطلة لعدم الوصول الى معرفة المجاز
له والاجازة للمعدوم مثل افرت لمن يولد لفلان او لطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا اجازها ابو
الفضل بن عمرون المالكي والقاضي ابو عبد الله الرامهرمزي الحنفي وابو يعلى بن الفراء الحنبلي ومعظم
المتأخرين كما نقل القاضي عياض لان الاجازة في القديم ابو بكر بن ابي داود ابو عبد الله بن
مندة واستعمل الثلاثة ابن ابي خيثمة وابطلها ابن الصباغ والماوردي وغيرهما وهو الصحيح

أذن للمحارثة فلان يشترط فيها الوجود واستعمل بعده الاجازة

من

عن ابن الصلاح لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة له
ص وان لم يكن بين الرواة وفاق في الاسم والاب ما لكن اشخاصهم تفترق فذلك
المتفق المفترق وان لم تكن اسماؤهم تأتلف خطا ولا لفظا بها تختلف فذلك المختلف
المؤتلف كوان يكون وفاق في الاسامي ايتلفوا لكن في اسماء الاباء اختلفوا او كان فيهم
عكس هذا يعرف او كان في النسبة الاشتباه والاسم والاب معا تراه فذلك
الذي قد استمر بالمشتبه بأجمعه فهما وقد اتى منه ومما قد خلا عدة انواع لمن
تأتلف الباء في بها متعلقة باللفظ والضمير عائد على اسمائهم ونون لكن مشددة واللام في اسما
الاباء محركة واللف التي قبلها والتي في الاخر غير ممدودة واراد بالاشتباه في النسبة الاتفاق
فيها خطا لا لفظا والاسم مبتدأ والاب عطف عليه وجملة تراه خبر عن مجموعها والضمير المنسوب عائد
عليه ويجوز ان يكون الاسم منصوبا بفعل يفسره ترى والاب عطف عليه لا ترى مجموعها في كل من
الراويين بان يكون نافي الراويين متفقين لفظا وخطا وذلك جواب ان يكون واو الضمير في منه
للمثل به والذي ظاهره المتفق المفترق والمؤتلف المختلف وخطا بالعجمة بمعنى مضى قال له قال
وان من آفة الاخلاف فيها ندر وقد ذكر في هذه الابيات ثلاثة انواع لاسماء الرجال النوع الاول ان
يتفق الراويان او اكثر في الاسم واسم الاب او في الاسم واسم الاب والجد ويسمى ذلك بالمتفق
المفترق وفائدة معرفته رفع توهم اتحاد ما هو متعدد والاحتراز عن تصحيف الضعيف وتضعيف

الصحيح بان يكون احدهما ضعيفا والآخر صحيحا والمراد الضعيف فيظن انه الصحيح او المراد
الصحيح فيظن انه الضعيف مثال الاتفاق في الاسم واسم الاب محمد بن قيس المكي وحميد بن
قيس الانصاري جمعهما عصر واحد واشتركا فيمن روى عنه وروى عنهما ومثال الاتفاق
في الاسم واسم الاب والجد احمد بن جعفر بن حمدان وهو اربعة متعاصرون في طبقة واحدة وكل
واحد منهم روى عمن اسمه عبد الله الاول ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن
حنبل المسند والزهد توفي سنة ثمان وستين وثلثمائة روى عنه ابو نعيم وغيره والثاني ابو بكر
السقطي البصري روى عن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم الدورقي وغيره وروى عنه ايضا
ابو نعيم وغيره توفي سنة اربع وستين وثلثمائة وقد جاوز المائة والثالث الدينوري روى عن
عبد الله بن محمد بن شبان الرومي وروى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع
ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن محمد بن جابر الطرسوسي وروى عنه القاضي ابو الحسن
الطرسوسي وروى عنه القاضي ابو الحسن الخطيب بن عبد الله ابن محمد الخصيبي المصري وبن الغريب
محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم ابو
بكر الانباري البزار والحافظ ابو عمرو بن مطر النيسابوري وابو بكر بن كامة البغدادي
وكان موتهم سنة ستين وثلثمائة واعلم ان شيخنا عبد الرحيم ذكر للمتفق والمفترق
ثمانية اقسام القسم الاول الاتفاق في الاسم واسم الاب الثاني في الاسم واسم الاب والجد

وقد

وقد ذكرنا امثلتها القسم الثالث الاتفاق في الكنية والنسبة معا مثاله ابو عمران الجوني اثنان
الاول بصري وهو ابو عمران بن الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور والثاني متأخر الطبقة
عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل الجوني القسم الرابع ان يتفق الاسم واسم الاب والكنية نحو محمد
بن عبد الله الانصاري رجلان متفقان في الطبقة الاول شيخ البخاري وصاحب الجزء الآخر
ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم ضعفه العقيلي القسم الخامس ولم يفرده ابن
الصلاح وانما ادخله في القسم الثالث وهو ان يتفق كناهم واسما ابايهم نحو ابو بكر بن عياش
ثلاثة الاول اسدي كوفي صحبي ابو زرعة انه اسمه شعبة والثاني الحمصي غير تقه والثالث السلمي
مولاهم الباجداوي الساعدي عكس القسم الذي قبله فهو ان يتفق اسماؤهم وكنا ابايهم نحو صالح بن
ابي صالح جماعة كلهم من التابعين القسم السابع ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند من غير
ذكر ما يميزها مثال الاسم انه يطلق في الاسناد حماد في عمران يذكر معه بن زياد او ابن سلمة
ويتميز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق الرواية عنه ومثل ابن الصلاح للاتفاق
الكنية بابي حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق وقال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة
روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم اي والراء
وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق فهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو
يذكر اسمه او نسبه القسم الثامن ان يتفقا في النسب من حيث انهما نسب الواحد بها غير ما نسب

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليه الآخر الحنفي منسوب الى القبيلة وهو بنو حنيفة والحنفي منسوب الى مذهب ابي حنيفة
وقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل ابن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبة
للقبيلة وللمذهب بزيادة ياء مشناة من تحت في النسبة الى المذهب فيقولون حنيفي وقد
صنف الخطيب في ذلك كتابا حافلا **النوع الثاني** ان يتفق راويان او اكثر في خط الاسم ويختلفا
في لفظه ويسمى بالمؤتلف والمختلف وينبغي لطالب الحديث ان يعتني به والاكثر عثاره مثاله
في الالقاب العنسي بالنون والسين المهملة في ابن مبين والعبسي بالموحدة والمهملة في
الكوفيين والعيشي بالمشناة من تحت والشين المعجمة في البصريين ومثاله في الصفات الخاط بالمهملة
والنون والخياط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والتحتانية وقد اجتمعت الثلاثة في كل
من عيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي مسلم ذكر هذا الدارقطني وابن ماكولا ومثاله في الاسماء
عائش بالآخر الموقوف شين معجمة وعابس بموحدة وسين مهملة الاول ابن انسي من اهل
المدينة روى عنه عطاء والثاني ابن ربيعة من اهل الكوفة روى عنه ابراهيم النخعي **النوع الثالث**
المتشابه كحال الحافظ عبد الرحيم وهو مركب بن الزعبي اللذين قبله واستة اقسام
مثال الاول وهو ان يكون الاتفاق في الاسم لفظا وفي اسم خطا لا لفظا نحو موسى بن علي بفتح
العين جماعة متأخرون ليس في الكتب الستة منهم شئ وموسى بن علي بضم العين ابن رباح
اللخمي المصري اما مشتهر بضم العين وفتح الخاء وصاحب الشارق الفتح وقال محمد بن سعد اهل مصر
يفتحون

يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعلي وكان اسمه عليا وقال ابن حبان
في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن الغلط قول العلاء بن
رباح علي بن رباح ومسلم بن علي سلوة بن علي **ومثال الثاني** وهو ان يكون الاتفاق في
الاسم خطا وفي اسم الاب لفظا سنجر بن النعمان وشنجر بن النعمان كلاهما بالتصغير
والاول بالسين المهملة والجيم والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة روى عن الاول البخاري
وروى له اصحاب السنن والثاني تابعي ليس في السنن حديث واحد عن علي ابن ابي طالب **ومثال**
الثالث وهو ان يكون الاتفاق في الاسم لفظا وفي النسبة خطا محمد بن عبد الله المخرمي
بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد ومحمد بن عبد الله المخرمي
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي
وروى عنه ابن رباله **ومثال الرابع** وهو ان يكون الاتفاق في الكنية لفظا وفي النسبة
خطا لفظا ابو عمرو الشيباني الاول بفتح المعجمة وسكون المشناة من تحت بعدها موحدة و
قيل بالنسبة نون جماعة منهم سعد بن اياس تابعي مخضرم والثاني بفتح المهملة والباقي
سواء تابعي ايضا مخضرم والخامس ان يتفق النسبة لفظا والاسم خطا مثاله حنان
الاسدي وحيان الاسدي الاول بفتح الحاء المهملة فنون مخففة من بني اسد ابن خزيمة
عم مسدد هو والد مسدد والثاني بتشديد الياء المثناة من تحت والباقي سواء يكنى بالعباس

شبكة الألوكة www.alukah.net

تابعي لم في مسلم حديث في الجنائز والسادس ان تختلف الكنيتان وتتفق النسبة مثاله ابو الرجال
الانصاري بفتح الراء وتشديد الجاء المهملة وفي النخبة ويركب منه اي من الملتبه ومما قبله انواع
منها ان تحصل الاتفاق او الاشتباه الا في حرف او حرفين من ذلك محمد بن سنان بكسر المهملة
وتنوين بينهما الف ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ومن ذلك سعرف
بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين يروي عنه ابو خليفة الهندي
ومنها ان تحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن تحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم و
التاخير في الاسمين جملة او في الاسم الواحد مثال الاول الاسود ابن يزيد ومثال الثاني ايوب
بن سيار وايوب بن يسار وقد صنف عبد الغني بن سعيد فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسما
وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع
الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم ولكنه
مع ذا جمع ما جمع في ذلك واستدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل
عليه منصور بن سليم بفتح السين وابو حامد العابدي وجمع الذهبي في ذلك مختصرا اعتمد فيه
على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف فوضح الحافظ صاحب النخبة بكتاب سماه تبصير
المنتبه بتحرير المشتبه جعل الضبط فيه بالحروف وزاد عليه شيئا كثيرا اهـ خاتمة
ووجه الغرض الى دراية طبقات اهل العلم والرواية مع تواريخ مواليدهم ووفياتهم
وبلا

وبلدانهم تعرف احوالهم القائمة من ضعف او جهالة او ثقة ورتبة التعديل والتجريح
فانها من آلة التصحيح شيء من اللهم للمحدث معرفة اشياء منها طبقات الرواة فانه قد يقع الغلط
بسبب الجهل بها كما عد بعضهم ابا الزناد عبد الله بن ذكوان في اتباع التابعين وهو من التابعين
وابو الزناد لقبه وكنيته ابو عبد الرحمن لقي عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابا امامة بن سهل
بن حنيف ذكره مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين والطبقات جمع طبقة وهي لغة قوم
متشابهون واصطلاحا جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ ومنها مواليد الرواة ووفياتهم
وبلدانهم فان بها يعرف صدق الصادق في لقاء كذبه ومنها الثقة والمجهول والضعيف من الرواة
فان بذلك يعرف صحيح الحديث من سقيمه قال علي ابن المديني التفقه في معاني الحديث نصف
العلم ومعرفة الرجال نصفه الآخر ومنها رتب الفاظ التعديل والتجريح فان بعضها اقوى من بعض
والتعديل نسبة العدالة الى الشخص والتجريح نسبة الجرح اليه اهـ
فاسوأ التجريح ان يعبر بافعل التفضيل فيما اثره وبعده كذاب او دجال واسهل
الجرح اذا يقال شيء لحفظه ليس وفيه او في يقال لاح للتنبيه شيء اسوأ التجريح
ان يعبر بافعل التفضيل كاكذب الناس او ابعد الناس من الصدق لما فيه من الدلالة على زيادة
الراوي على غيره فيما هو مرجع رد الرواية وعلى هذه المرتبة ان يقال كذاب او دجال او وضاع ووصل
صاحب الميزان والحافظ عبد الرحيم تبعا لابن الصلاح تابعا لابن ابي حاتم هذه المرتبة اسوا

مراتب لا فيها من المبالغة واما اسهل مراتب التجريح فقولهم فى الحفظ اذا لا يقال ذلك الا لمن تغير غلطه وكذا قولهم ليس بحجة قال حمزة السهمى لابى الحسن الدارقطنى اذا شئ تريد اذا قلت فلان ليس بحجة فقال ان لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن كان مجروحا بشئ لا يسقط عن العدالة وكذا قولهم فيه لين فى مقابل اما اقربه وهو من الدنو بمعنى القرب لا من الدناءة ص

وارفع المراتب فى التعديل ما قيل فيه افعل التفضيل كاوثق الناس او الامام وبعده تكرير لفظ سام كثقة ثقة او ثبت ثقة وانخفض المراتب الموثقة ما كان مشعرا بان صاحبه قريبا من اسهل التجريح عند النجاشى سام بالمهملة اسم فاعل من سما يسمو علا وارتفع يعنى ان ارفع رتب التعديل ما فيه افعل التفضيل كاوثق الناس او اثبت الناس لاقتضائه زيادة الراوى على غيره فيما هو مرجع قبول الرواية ويلى هذه المراتب تكرير ما يدل على صفة القبول اما بلفظ كثقة ثقة او معناه كثقة ثبت وعند صاحب الميزان وشيخنا الحافظ عبد الرحيم ان هذه المراتب ارفع رتب التعديل وعند الخطيب ارفعها حجة او ثقة وكلام احمد وابن معين ان الوصف بثقة دون الوصف بحجة قال ابو زرعة الدمشقى قلت ليحيى بن معين محمد بن اسحاق حجة قال ثقة اما كان الحجة عبيد الله بن عمر ومالك ابن انس والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وقلت سالت احمد عن عبد الله بن ابى نجيح فقال معروف فى رواية محمد بن اسحاق قلت فلو قال رجل ان محمد بن اسحاق حجة لكان مصيبا قال لا ولكنه ثقة واما انخفض مراتب التعديل فما كان مشعرا بالقرب من اسهل

مراتب

مراتب التجريح كقولهم فلان شيخ قال ابو الحسن بن القطان يعرف به ذلك انه ليس من طلبة العلم وانما هو رجل اتفقت له رواية الحديث او احاديث اخذت عنه وقال المزى المراد به انه لا يترك ولا يحتج بحديثه مستقلا واعلم ان فى هذه النظم قدمت مراتب التجريح على مراتب التعديل تبعا للنخبة ولتسمية ابن ابى حاتم كتابه فى هذا النوع بالجرح والتعديل وقدم فى الالفية مراتب التعديل عند تفصيلها والتجريح فى التوجيه اما الفاظ التعديل والتجريح فلانها اذا اجتمعا تعارضا فقدم التجريح فكذا اذا اجتمعا لبيان رتبها وتعيين الفاظها ثم ان الحافظ عبد الرحيم لم يتكرر فى شرح الالفية الرتبة التى ذكر الحافظ صاحب النخبة انها ارفع رتب التعديل ولا الرتبة التى ذكر فى الجرح انها اسوأ رتب التجريح مع انه قال فيه وقد رتب ابن ابى حاتم فى مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيهما جادا وقد اوردها ابن الصلاح وزاد فيهما الفاظا اخذها من كلام غيره وقد زدت عليها الفاظا من كلام اهل هذا الشان انتهى ص ويقبل الواحد فى التزكية ان كان ذا معرفة وخبرة وقدم الجرح على التوثيق اذا تبين الطريق من عارف فان بكى ما عدلا فانه يقبل منه مجملا شئ التزكية وهى وصف الراوى بالعدالة تقبل من العدل العارف باسبابها ولو كان واحدا خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين كالشهادة على الاصح والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع فى الشاهد عند الحاكم

فافترقا كذا في شرح النخبة لم اقف لها قيدنا بالعارف لان غيره انما يجزم بالتزكية للامر لا يقتضيها
كما ردى يعقوب الفسوى في تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمرى ضعيف
قال احمد بن يونس انما يضعفه رافضى يبغض لابائه لو رايت لحيته وخضابه وهيئته
لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن يونس على ثقة عبد الله العمرى بما ليس بدليل عليها كان
حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره وقيل يشترط العدد في التزكية كما يشترط في الترشيد
والكفاية والاول اصح لان العدد اذا لم يشترط في الرواية لم يشترط في التزكية التي هي شرط
قبولها اذ الشرط لا يزيد على مشروطه قال ابو الحسن التبريزي وفيه بحث لان هلال رمضان
يثبت بواحد مع ان تعديل الشاهد به لا يثبت بواحد انتهى واقول لما كان هلال
رمضان يتعلق بثبوته تأدية فرض من قواعد الاسلام وكان قد لا يظهر لمن بين الجمع الكثير
لغيم او غيره الا لواحد خفف في ثبوته بسقوط العدد عن شهوده فلا يخفف مرة اخرى بسقوط
العدد عن تزكية شاهده اذا اجتمع في شخص جرح وتعديل قدم الجرح على التعديل ولو كان عدد
الجارحين اقل من عدد المعدلين لان الجارح يخبر عن امر خفي عن المعدل فيقبل قول اكثر اولى
الزيادة في الحديث وقال الخطيب ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده
وافعاله عارفا بصحة العدالة والجرح واسبابها عالما باختلاف الفقها في احكام ذلك قبل
قوله فيمن يجرحه مجملا ولا يسئال عن سببه وقال به غير واحد من الاصوليين واختاره القاضي

ابو بكر

ابو بكر بن الطيب ونقله عن الجمهور واشترط الحافظ صاحب النخبة في تقديم الجرح على التعديل صدور
الجرح مبينا بن العالم باسبابه وهذا اذا كان المجروح معدلا كما ذكرنا اولا واما اذا كان غير معدل
فيقبل الجرح فيه مجملا غير معين والا لزم اهمال قول الجارح مع عدم ما يعارضه وقال ابن الصلاح
في هذا الى التوقيف ص واعني بكنيته الذي قد سميا وباسم من سمي الرواة كنيا ومن سمى
بكنيته ومن عدت له نعوت او كني فحدث ومن غدا اسم ابه موافقا كنيته او كان فيها
وافقا كنية لزوجه ومن قد نسبا ابا الى من لم يكن له ابا ومن غدت نسبته فيها خطا
اذ لم يرد بذكرها مرامي واعني بالمهملة امر من العناية بمعنى الاهتمام قال قبل وقال
الجوهري وعنيت بحاجتك اعني بها عناية وانا بها معنى على مفعول واذا امرت منه قلت لتعن
بحاجتي اجيب بان فيه لتعنى عني ومني وممن حكاها صاحب الغريبين والمطرزي قال
الهروي ويقال عنيت بامرك فانا اعنى به وعنيت بامرك ايضا فانا عان به وفي الحديث انه
قال لرجل لقد عنى بك انه قال ابن الاعرابي اي حفظ وبنك يعني ان من الاشياء للرجل عند
المحدثين معرفة كنى المسمين واسما الكنيين قال الراوي قد يشتهر اسمه وله كنية يذكر بها في
بعض الطرق او يشتهر بكنيته وله اسم يذكر به في بعض الطرق فيظن انهما اثنان وهما واحد
واجل مصنف فيه ابو احمد الحاكم شيخ ابي عبد الله الحاكم متاخر من اشتهر باسمه دون كنيته طلحة بن
عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في آخرين كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام

وحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في آخرين كنيته كل واحد منهم ابو عبد الله ومثال من اشتهر بكنيته
دون اسمه ابو الفتح مسلم بن صبيح مصغر صبح وابو ادريس الخولاني عائذ الله وابو اسحاق السبيعي
عمرو ومنها معرفة من اسمه كنيته وهو على قسمين من لا كنية له غير هذه التي هي اسمه كابي بلال الاشعري
وابي حصين بن يحيى الرازي فقد قال كل واحد منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش
ليس لاسم غير ابي بكر ومحى ابن الصلاح ان اسمه كنيته ومحى ابو زرعة ان اسمه شعيب ومن له كنية
غير التي هي اسمه وهما اثنان قال الخطيب لا ثالث لهما احدهما ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
له كنية غير هذه التي هي اسمه وهي ابو محمد وثانيهما ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء
السبعة له كنية غير هذه وهي ابو عبد الرحمن قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير
الكنية التي هي اسمه ومنها معرفة من كثرت كناه كمنصور بن عبد المنعم الفراوي كان يقال له ذو الا
الكنى لانه كنى بابي بكر وابي القاسم وبابي الفتح ومنها معرفة من كثرت نعوته كسالم ابي عبد الله المدني
يروي عنه ابي هريرة وابي سعيد وعائشة وهو سالم مولى عائذ بن اوس وهو سالم مولى شداد بن
الهاد وهو سالم مولى النصريين بالنون والصاد المهملة وهو سالم مولى المهري وهو سالم
سبلان بفتح المهملة والموحدة وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسي ومنها معرفة
من كانت كنيته موافقة لاسم ابيه وعكسه ومن كانت كنيته موافقة لكنية زوجته فمثال الاول ابو
اسحق ابراهيم بن اسحاق الحربي احد اتباع التابعين ومثال الثاني اسحاق بن ابي اسحاق الشيباني

ومثال

ومثال الثالث ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال المخزومي ابي برة بنت عبد المطلب عمة النبي
صلى الله عليه وسلم وزوجته ام سلمة واسمها على الصحيح هند وهما اول من هاجر الى ارض الحبشة ومات
ابو سلمة سنة اربع وقيل سنة ثلاث فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها معرفة من نسب الى غير ابيه
اما الى امه كبني عفرا وهم معاذ ومعوذ وعوذ ويقال عوف بالفا ابو هم الحارث بن رفاعة من بني النجار
وامهم عفرا بنت عبيد ابن ثعلبة من بني النجار شهد بنو عفرا بدرا فقتل منهم اثنان معوذ ويقال عوف
ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فقتل بصفين واما الى جده كابي عبيدة بن
الجراح الصحابي فاسمه عامر بن عبد الله ابن الجراح وابن جريج فاسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
وابن حنبل الامام فاسمه احمد بن محمد بن حنبل واما الى جدته كيعلى بن منية الصحابي المشهور اسم
ابيه امية بن ابي عبيدة ومنية ام ابيه في قول الزبير ابن بكار وابن ماكولا وقال الطبري انها ام
يعلى نفسه وربما نسب الرجل الى رجل تبناه كالمقداد بن الاسود واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي
وكان في حجر الاسود بن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه واما الى زوج امه كالحسن بن دينار احد
الضعفا اسم ابيه واصل ودينار زوج امه قاله يحيى بن معين والفلاس والجوزجاني وابن
حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا افقى على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار
بن واصل فجعل واصلا جده ومنها معرفة من نسب الى غير ما يظهر من نسبته كخالد الحذاء ابن
مهران قال يزيد بن هرون ما هذا لفظه انما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه وقيل كان يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

احد على هذا النحو فلقب الخدا وكسليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ لم يكن من
بني تيم وانما نزل فيهم وكذلك معتمر بكسر الميم مولى ابن عباس فانه مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل
وقيل لمولى ابن عباس لقرومه له وتقربه منه وذلك بزيد الفقير فقيل له ذلك لانه كان يشكو فقار
ظهره والعلم الذي رايته بخط والدي رحمه الله في البيت الدال على النسبة الى غير الاب هو الى سوى
من لم يكن له اب وهذا لا يستقيم بظاهره الى النسبة الى سوى من لم يكن للمنتسب اياها النسبة
الى الاب لا النسبة الى غير الاب وقد اصلحته بان يقال اما الى من لم يكن له اب هذا ان كان المراد
بالنسبة بالابنية وان كان بالابنية او غيرها فيقال للكنى الى من لم يكن له اب اص
ومن يكون الاتفاق وقعا في الاسم واسم الجد والاب معا او في الاسم وفي اسم شيخه ظهر وشيخ
شيخه الذي هنا اثر ومن هذا اسم شيخه حماد يا لاسم الذي يكون لشيخه راويا ومعاني الاسما
عند المجردا ومعا الذي يكون منها مفردا ومعاني الكنى او الالقاب يكون مفردا او الانساب
شتى ومن الاشياء المؤانسة معرفة من اتفق اسمه مع اسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن
بن علي بن ابي طالب وقد يتفق اسم الراوي مع اسم جده وقد جده جده واسم ابيه مع اسم جده وجد
جده كابي اليمن الكندي فانه زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن وقد وقع خلل
هذا الاتفاق في اثنين والاتفاق الذي في احداهما هي التي في الاخر واحداهما روى عن الاخر كابي
العلاء الرهاني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصفهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن

بن

بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد ومعرفة من اتفق اسمه مع اسم شيخه وشيخ شيخه كسليمان
عن سليمان عن سليمان الاول بن احمد الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث بن عبد الرحمن
المشهور بابن بنت شرجيل ومعرفة من اتفق اسم من روى عنه مع اسم شيخه كابن مرزوق روى
عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى بن عروة والادنى بن يوسف الصفعاني ومنها معرفة
الاسماء المجردة اي عن الكنى والانساب والالقاب وذلك كثير وقد صنف فيها غير واحد فمنهم من
جمعها بلا قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخهما ومنهم من جمع الثقات
كابن حبان وابن شاهين ومنهم من جمع المجروحين كابن ابي عدي وابن حبان ومنهم من جمع
ما في كتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما
معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني ورجال الترمذي ورجال النسائي
لجماعة منهم المغاربة ورجال هذه الخمسة وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال وهذبه
المزي في تهذيب الكمال ولخصه الحافظ صاحب النخبة في تهذيب التهذيب وزاد عليه شيئا كثيرا
ومنها معرفة الاسماء المفردة والكنى المفردة والالقاب المفردة اي الاسماء التي لم يتسم بها الا شخص واحد
والكنى التي لم يكن بها الا شخص واحد والنسب التي لم ينسب بها الا شخص واحد مثال الاسماء التي
من لبا صحابي من بني اسد كلاهما بالام والموحدة فالاول بضم اللام مصغرا والثاني بفتحها
على وزن عصا وقد صنف فيه الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي وتعقبه العلائي بما جعلها

مغرة وليست كذلك ومثال الكنى للمغرة ابو معيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان ومثال الالقاب المغرة سحنون بن سعيد التنوخي الفقيه
المالكي واسمه عبد السلام وهو بضم السين وقيل بفتحها والصواب الاول كما قاله عياض ونقله عن جماعة
شايخه المتفقهين وسايير المحدثين والفقها (اعني وهذه تكون للمنازل مثل انتسابهم الى
القبايل ومنهم من انتسابه يفضي الى صنايع والى حرف والاشتباه والرفاق جار فيها
كما يجي في الاسماء وربما تاتي لقوم لقبا واعني بما كان لذاك سببا وبالذي يكون منهم
مولى بالعتق من اسفل او من اعلا او حلف ومن يكون منهم ذا اخوة او اخوات يعلم
شيء الاشارة بهذه الى الانساب التي في البيت قبل وبذاك الى الالقاب والانساب وبقي مضارع
ناء بمعنى رجع فحذفت الهمزة من آخره للنظم وجاء بالهمزة مكسورة في آخره اسم فاعل من نجى يعني من
الاشياء المهمة معرفة الانساب التي للرواة اذ ربما يحصل بذلك التمييز بين الاسمين المتفقين
في اللفظ وكانت العرب لا تنتسب الا الى القبايل فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى البلاد
حدث فيهم الانتساب الى الاوطان كما هو عادة العجم فانتسبوا الى البلاد كعبد الغني ابن سعيد المصري
والى القرى كابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي والى الصنايع كالخياط والى الحرف كالبزاز ثم من
كان من قرية صح له ان ينتسب اليها والى مصرها والى ناحيتها فمن هو من المزة يقال له المزي ودمشقي
وشامي ومن كان من بلدة ثم انتقل الى اخرى واراد ان يجمع بينهما في الانتساب يستدل بالاول

ومثنى

ومثنى بالى انتقل البها والاحسن ان ياتي بهما بثم ويجيء في النسبة الاشتباه اعني الاتفاق في الخط
لا في اللفظ نحو ابلي بفتح الهمزة وسكون الباء آخر الحروف والبلي بضم الهمزة مع الموحدة وتشديد اللام
ويجيء فيها الوفاق اعني الاتفاق في اللفظ والخط نحو حنفي نسبة الى قبيلة وهم بنو حنيفة وحنفي
نسبة الى مذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت وما اطلق من هذا النوع يعرف اما بالراوي عنه
او بالمروي عنه او بالمجموع من طريق آخر بينا فان علت وقع هذا كثيرا وهو لا يليق بالاختصار فان
الكلمة المشتملة على نسبة الى قبيلة او غيرها اسم وقد تقدم بيان الوفاق والاشتباه في الاسم
قلت مراده بالاسم فيما سبق العلم فخرج المنسوب لانه ليس بعلم فذكرهما وبقي هناك اللقب و
الكنية والعلم الذي ليس بلقب ولا كنية وقد يكون النسبة لقبا كالقطواني قال ابن مخلد
الكوفي وكان يغضب منها وهي معرفة انساب الاسماء والالقاب نحو ابراهيم الحربي بالحاء المهملة
المضمومة والراء نسوب الى شعب الحرز بمكة لكونه نزله لا الى الحرز الذي هو بلاد بين فارس والبصرة
ومنها معرفة المالي من الرواة المنسوبين الى القبايل ليلا يتوهم انهم من صليبهم وهم انما والى
حلف وانما والى اسلام بان اسلم على يديه وهو من نفس القبيلة واما والى عتاقة من رق وهو الا
منهم اعلا وهو الذي عتقه من العرب صليبهم ومنهم اسفل وهو الذي عتقه عتيق لآخر فانه
قد ينسب الى القبيلة مولى حواليها ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومنها معرفة الاخوة
والاخوات من العلماء والرواة مثال ذلك في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعتبة ابنا مسعود

ومن غريب ذلك اخوان بين مولدهما ثمانون سنة موسى بن عبيدة الذي وأخوه عبد الله

ومن غريبه ايضا اربعة اخوة ولد وافي بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل منور اشد ابي

اسماعيل المسلمي ولم يسم البخاري ولا الدارقطني الرابع وسماه ابن الخاجب في كتابه جامع الامهات

في الفقه علياء ومن الغريب ما ذكره ابن ابي خيثمة ان ابا ليلى وقع الى الارض من صلبه ثلثمائة

ولد وذكر غيره انه شهد وقعة الجمل ومعه سبعون من بنيه ومعه راية علي رضي الله عنه ص

واعلم انه يليق بالطلاب وبالشايخ من الاداب ووقت سن الحمل والتحديث وصفة

التحصيل للحديث وصفة الضبط لنفس اللفظي وذلك بالكتاب او بالحفظ

ش من الاشياء التي يعتني بها معرفة اداب الشيخ والطالب ينبغي لهما تصحيح النية وتطهير

الطوية من الاغراض الدنيوية ومن التخلق بالاخلاق التي ليست برضية وليحرص الشيخ على

نشر الحديث وعلى التنوع والتطيب والوقار عند الجلوس للتحديث وليحذر من التحديث في بيوت

الامراء والباشرين للمكوس وليرشد المبتدئين الى التهم وليدلهم على من هو اعلا منه ان كان و

ليبدأ الطالب بالسماع من شيوخ بلده متقدما للاول فالاول وليقدم العناية بالصحيحين و

لا يقتصر على سماع الحديث وكتابته دون فهمه ودرايته وليعمل بما يسمعه من الاحاديث التي

ليست بموضوعة وليذاكر محفوظه ومنها معرفة السن الذي تحمل فيه الحديث والسن الذي

يؤدى فيه وهو سن التحديث اما الاول فقال الجمهور انه ابن خمس سنين قال ابن الصلاح

وهو

هو الذي استقر عمل اهل الحديث المتأخرين وحجتهم ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن

ماجة من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو

وانا ابن خمس سنين وقد تؤول على البخاري متى يصح سماع الصغير والصحيح اعتباره بالفهم

والتمييز فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس

سنين وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس وقال موسى بن هرون الحمال وقد

سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة

والحمار قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن البناء الاصبهاني يقول حفظت

القرآن وانا ابن خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقرئ ولي اربع سنين فاردوا ان

يستمعوا لي فلما حضرت قرأته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرئ اقرأ

سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات

فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة علي وقد استقر عمل المتأخرين من

اهل الحديث على ان يكتبوا ابن خمس سنين سماعه وابن اقل من ذلك حاضرا ولا بأس في ذلك

من اجازة الشيخ واما الثاني فالحق ان من كانت عنده براعة في العلم او اصبح الى ما عنده فقد

لعشر ذلك في ابن ست كان قد جلس مالك وهو ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع

عشرة سنة والناس مقترفون وشيوخ احيا وا واخذ عن ان في العلم في سن الحداثة ولما

شبكة الألوكة www.alukah.net

من لم يكن له براعة في العلم ولم يحتج الى ما عنده وارد الانتصاب للتحديث فالمستحب ان يكون
ذلك منه بعد استيفاء الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها يجتمع الاشد ويمسك المحدث
عن التحديث عند خوف الخرفة والسن الذي يخاف حصول ذلك فيه يختلف باختلاف الناس
واستصحب القاضي ابو بكر بن خلاد ان يمسك في الثمانين لانها حد الهرم الا اذا كان ثابت العقل
مجتمع الرأي لان الغالب على من بلغ الثمانين تغير الفهم فينبغي ان يكون بدايه التغير والاختلال
ولا يغلط له الا بعد جواز اشياء ومنها معرفة تحصيل الحديث وهو اما بالحفظ او بالكتابة
فيكتبه بتبيانا مفسرا ويضبط مشكله بالشكل والنقط بحيث يأمن اللبس ولا يترك كتب
الثناء على الله تعالى ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم
ويكره ان يكتب جل تعالى تعوذ جل صلى الله عليه وسلم صلعم ويثني ويصلي بلسانه عند كتابه
الثناء والصلاة وكذلك الترضي على الصحابة والترحم على العلماء ومنها معرفة صفة الضبط
وهو لمن حفظ بان يثبت ما سمعه في خياله بحيث لا يزول عن حافظته الا نادرا او تكلف
في استحضاره متى شاء ولمن كتب بان يصون كتابه عن التغيير منذ صحح الى ان يروي منه ص
والعرض والاسماع والسماع والاول قال فيه للبقاع وصفة التصنيف لمن حمل
اما على الابواب او على العلل او على الشيوخ او على المسانيد ولمن بابتداء الحديث الوارد
شيء ومن الاشياء التي يعتني بها عرض الحديث اي مقابلته مع الشيخ او مع ثقة غيره او مع

نفسه

نفسه لاصل شيخه الذي يروي عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع
مقابل باصلها المقابلة المعتبرة قال عروة لابنه بعد ما عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب
واذا وقع فيه سقط كتبه في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقيته والا ففي اليسرى واذا وقع فيه
ما ليس منه ازاله بالكشط او بالغرب وهو احسن وصفته ان تخط فوقه مختلطا به خطا بينا
يقرأ ما تحته وقيل تحوق على اوله نصف دائرة وعلى آخره نصف دائرة وقيل يكتب في اول الاولى
آخره الى واذا وقع فيه كلمة مكررة فان كانت في اول السطر ضرب على الثانية وان كانت في آخر
السطر ضرب على الاولى صيانة لاوائل السطور واواخرها وان كانت احداهما في آخر السطر
والاخرى في اول الذي يليه ضرب على الاولى لان مراعاة اول السطر اولى وان كانت في وسط
السطر ضرب على الثانية وقيل يبقى احسنهما وابينهما صورة وتقديم المقابلة على السماع
اولى لانه ان وقع في الكتاب اشكال كشف عنه وضبطه فقرئ على الشيخ ومنها معرفة صفة
السماع والاسماع وهي ان لا يتشاغل السامع ولا المسمع بما يخل بالسماع من نسخ او حديث
او نعاس وان يكون السماع من اصل الشيخ الذي سمع فيه لو من اصل اصل الشيخ المقابل باصل
الشيخ او من فرع تؤبل باصل الشيخ فان تعذر فليجبر بالاجازة ومنها صفة الرحلة في طلب الحديث
قال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني
لقاء الحفاظ والمذاكرة معهم والاستفادة منهم قال واذا عزم الطالب على الرحلة فينبغي ان

لا يترك في بلد من الرواة احدا الا كتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض
اصحابنا يقول شيخ ورقة ولا تضيفن شيخا ومنها معرفة صفة تصنيف الحديث وهو اما على الابواب
الفقهية بان يجمع في كل باب ما يدل على حكم اثباتا او نفيا كما فعله البخاري وغيره واما على العلل
بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف نقلته واما على الشيوخ بان يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده
من حديث ذلك الصحابي صحيحا كان او غير صحيح وهذا قد يرتب على الحروف وقد يرتب على القبائل فيقدم
بنو هاشم ثم الاقرب فالاقرب وقد يرتب على السبق فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية
ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة كالصبي الطفيل ثم النساء وبدأ منهن بامهات المؤمنين
ومن المهم ايضا معرفة اسباب الاحاديث وقد صنف في هذا النوع من المتقدمين ابو حفص الكبري
بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء قد انتهى النظم لتلك النخبة عالية وولى النوم ما فضل
الصلاة والتحية على محمد ذي الرحمة وآله وصحبه الابرار من المهاجرين والانصار وقال
الشيخ رحمه الله تعالى كان الفراغ من نظمها ليلة الثلاثاء رابع شوال سنة اربع عشرة وثمان مائة وكانت
وفاة الشيخ رحمه الله تعالى ليلة العشرين من ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثمان مائة والحمد
لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لمن يسر الاتمام والصلوة على افضل سيد الانام
وعلى آله واصحابه الكرام وقد وقع الفراغ ببعضه الى الايام في ابتداء شهر جمادى الآخرة شهور
العام عن يد العبد الضعيف المحتاج الى كرم العام السيد ابراهيم بن السيد ابو المعالي غفر الله له ولوالديه في
يوم القيام رحم الله من نظر هذا الكتاب وقرأ الكاتبة خاتمة الكتاب
والله اعلم بالصواب تاريخ سنة
١٠٨٧

شبكة الألوكة www.alukah.net